



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بغنوان

أساليب التحري في جرائم الصفقات  
العمومية

اشراف الدكتورة

خالدي شريفة

إعداد الطالبة:

فارس حميدة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد قسم -أ-	رئيسا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر قسم -أ-	مشرفا
ملاك وردة	أستاذ محاضر قسم -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بغنوان

أساليب التحري في جرائم الصفقات  
العمومية

اشراف الدكتورة

خالدي شريفة

إعداد الطالبة:

فارس حميدة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد قسم -أ-	رئيسا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر قسم -أ-	مشرفا
ملاك وردة	أستاذ محاضر قسم -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي  
عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

[الروم: 41]

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾

[الأعراف: 85]

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد في المذكرة  
من آراء

# شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد نور الظلام وخير الأنام.

مع إكمال إنجاز هذه المذكرة، أحمدهم الله سبحانه وتعالى لما منحني من قوة وصبر على إنجاز هذه الدراسة، ولا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى كل من:

• الدكتورة: "خالدي شريفة" التي أشرفت على هذه المذكرة والتي كان لتوجيهاتها أثرا بالغا في إنجازها. فجزاها الله عني وعن الأمة خير الجزاء.

• أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا لمناقشة هذه المذكرة/ الأستاذة : "خمائية حفيظة" والأستاذة : "ملاك وردة".

• أشكر كل من كان سندا لي ولو بالكلمة.

ختاما اللهم إني أسألك السداد في القول والعزيمة والإخلاص في العمل، اللهم آمين.

فائمة

المعتمدين

## قائمة المختصرات

ج ج: جمهورية جزائرية

ج ر: جريدة رسمية

د ط: دون طبعة

ص: صفحة

ط: طبعة

ع: عدد

ق ا ج: قانون إجراءات جزائية

# مقالات

## مقدمة:

الفساد ظاهرة خطيرة تهدد المجتمعات في جميع الجوانب، سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ولقد اختلف الباحثون في تعريفهم للفساد باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها المهتم، وإذا ما اعتبرنا الفساد كونه فعلا فهو خروج عن القوانين والأنظمة أو استغلال غيابهما، من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية أو تجارية أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد مصالح شخصية معها.

وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر على غرار العديد من الدول بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في: 2004/04/19، وبذلك عمل المشرع الجزائري على تعديل التشريع الداخلي للحد من ظاهرة الفساد، ومن بين هذه القوانين التي سنها المشرع الجزائري القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالرجوع الى هذا القانون نجده جرم مجموعة من الأفعال، ومن بينها تلك التي تمس قطاع الصفقات العمومية الذي يعتبر من أكثر المجالات التي مسها الفساد الإداري والمالي من جراء خرق سيادة القوانين وقواعد الشفافية، وتعد جرائم الصفقات العمومية من أكثر الجرائم شيوعا في مجال الاجرام الاقتصادي، الذي عرف تطورا أو حركية كونه يمس بالمال العام والأعمال، وتعتبر الصفقات العمومية من أبرز وأهم النشاطات التي تقوم بها الإدارة، حيث يخصص لها أموال ضخمة سنويا، فقد تكون عرضة لمعظم جرائم الفساد.

وتظهر أهمية هذا البحث، باعتباره يسلط الضوء على أكثر الجرائم المرتبطة بالخرزينة العامة للدولة، والتي أولى المشرع اهتماما بالغا بها بإعطاء جملة من الاجراءات القانونية لتتبع الجرائم ووضع أساليب خاصة للتحري عن هذه الجرائم على المستوى الوطني وكذا على المستوى الدولي.

أما عن دوافع اختيارنا لهذا الموضوع "أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية"، فتكمن في دوافع شخصية تتمثل أساسا بارتباط هذا الموضوع بمجال عملي كوني أشغل منصب مكلف بمكتب الصفقات العمومية على مستوى البلدية، رغبة مني في محاولة التوسع والتعمق أكثر في هذا الموضوع من خلال تجربتي العملية في هذا الميدان.

ودوافع أخرى موضوعية نظرا لما عرفته الجزائر من استفحال لهذه الظاهرة في مجال الصفقات العمومية التي أدت الى تبديد المال العام.

حيث يدور موضوع بحثنا حول اشكالية مفادها: هل التدابير وأساليب التحري المعتمدة من قبل المشرع الجزائري كفيلة لمواجهة جرائم الصفقات العمومية؟

وانطلاقاً من هذه الاشكالية يمكن تحديد الأهداف المرجوة من هذا البحث فيما يلي:

- \_ تحديد صفة الجاني في جرائم الصفقات العمومية.
- \_ تحديد أهم صور جرائم الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها.
- \_ تحديد دور الهيئات والأجهزة الرقابية للبحث والتحري في جرائم الصفقات العمومية
- \_ تبيان أساليب التحري الخاصة للشرطة القضائية حسب القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون الاجراءات الجزائية.
- \_ تبيان أساليب التعاون الدولي لمكافحة جرائم الصفقات العمومية.
- وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك لأجل وصف هذه الظاهرة الاجرامية المتمثلة في جرائم الصفقات العمومية.
- وأيضاً على المنهج التحليلي من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والقوانين الأخرى المعتمدة في دراستنا.
- حيث كان موضوع هذا البحث محل دراسة معمقة من قبل شريفة خالدي "الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق -تخصص: قانون جنائي دولي، جامعة باتنة-01- الحاج لخضر، 2018-2019 والتي تناولت بالدراسة من خلال رسالتها، الآليات الموضوعية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية ضمن الباب الأول والذي تناولت من خلاله عناصر وأركان قيام جرائم الصفقات العمومية والعقوبات التي تطال مرتكبيها، وتناولت في الباب الثاني الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، والذي خصصته لدراسة الأحكام الإجرائية المتعلقة بالكشف عن جرائم الصفقات العمومية، لكن سنركز في دراستنا على الجانب الإجرائي خصوصاً أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية.
- أما عن أهم الصعوبات التي اعترضتنا أثناء انجاز هذا البحث فنتمثل في:
- \_ ندرة المراجع التي تعالج موضوع أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية.
- \_ صعوبة الموازنة بين المباحث والمطالب والفروع.
- ولدراسة هذا الموضوع اخترنا تقسيم موضوع بحثنا الى فصلين:

**الفصل الأول:** الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، والذي تناولنا فيه صفة الجاني في جرائم الصفقات العمومية، ثم تعرضنا لصور جرائم الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها.

**الفصل الثاني:** دور أساليب البحث والتحري في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، والذي تناولنا فيه دور الجهات الخاصة في مجال البحث والتحري عن جرائم الصفقات العمومية، والتعاون الدولي في مجال الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية. وختمنا موضوعنا بخاتمة تناولنا ملخص حول هذا البحث، وأهم النتائج المتوصل إليها، وبعض التوصيات المقترحة.

# الفصل الأول

## الجرائم المتعلقة بالصفات العمومية

إنّ ما يميز الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية بأنها لا ترتكب إلا من شخص يتصف بصفة معينة. أي أنها من جرائم ذوي الصفة وهو "الموظف العمومي" واهتمام المشرع بمختلف هذه الجرائم جاء من منطلق الصفة المباشرة للصفقات العمومية بالاتجار بالوظيفة العامة، كما شكل اعتداء على المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية. وقد حاول المشرع التوسع في مجال التجريم رغبة منه في حصر كل أفعال الفساد في هذا المجال<sup>(1)</sup>.

لذلك سنحاول معرفة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

في المبحث الأول سنتناول صفة الجاني في جرائم الصفقات العمومية وفي المبحث الثاني سنتناول صور جرائم الصفقات العمومية: من جريمة منح الامتيازات غير المبررة في صورتها جريمة المحاباة وجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة، وجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، والعقوبات المقررة لها.

---

<sup>(1)</sup> زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2011-2012، ص 09.

## المبحث الأول: صفة الجاني في جرائم الصفقات العمومية:

عرفت صفة الجاني التي تشكل الركن المفترض في جرائم الفساد عدة تعديلات ومرت بمراحل تعكس، في مجملها التطورات التي شهدتها الجزائر على الصعيدين الاقتصادي والسياسي.<sup>(1)</sup>

فالجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية تفترض لقيامها صفة معينة في مرتكبها، وهي أن يكون القائم بها موظفا عموميا، لكن في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون للحصول على امتيازات غير مبررة الجاني فيها هو المتعامل المتعاقد، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطب الأول الموظف العمومي في جرائم الصفقات العمومية وسنتعرض إلى الالتزامات المفروضة عليه، وفي المطب الثاني سنتناول مفهوم المتعامل المتعاقد في جرائم الصفقات العمومية وكذا الالتزامات المفروضة عليه.

### المطلب الأول: مدلول الموظف العمومي في جرائم الصفقات العمومية

إن مفهوم الموظف العمومي في جرائم الصفقات العمومية يختلف عن كل من القانون الإداري، والقانون الجنائي، حيث أن الموظف العمومي بمفهوم القانون الإداري يتمتع بالاستقرار الوظيفي الناتج أساسا على مبدأ ديمومة الوظيفة العامة.<sup>(2)</sup>

وعرفه المشرع الجزائري في المادة الرابعة من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث عرفه على أنه "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".<sup>(3)</sup>

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، التزوير، الجزء الثاني، ط التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 07.

(2) عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، ط الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 26.

(3) الأمر 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ع 46 مؤرخ في 16 جويلية 2006.

حيث أن القانون الإداري نجده ركز أكثر على المركز القانوني للموظف العمومي، وقد توسع القانون الجنائي في تحديد مدلول الموظف العام، فهو في مفهوم هذا القانون فهو يرتبط بالدولة برابطة قانونية تجعله يساهم في تسيير الإدارة من أجل تحقيق الصالح العام.<sup>(1)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الجزائري لم يضع تعريفا للموظف العمومي وإنما يكتفي بذكر بعض الفئات التي يعتبرها ضمن طائفة الموظفين العموميين.

الملاحظ أن مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري والقانون الجنائي لا يكفي وحده في مجال جرائم الصفقات العمومية لأنه لا يشمل كل الأشخاص الذين يقومون بأداء عمل ويمكن أن يرتكب خطأ أو فعل تعرضهم للمساءلة الجنائية في حين أن المشرع الجزائري وسع في دائرة تجريم من مفهوم الموظف العمومي في جرائم الفساد وهذا نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم وسنوضح ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين.

سنتناول في الفرع الأول تعريف الموظف العمومي في جرائم الصفقات العمومية وفي الفرع الثاني نتناول الالتزامات المفروضة على الموظف العمومي.

**الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

نصت المادة 02 فقرة "ب" من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مفهوم الموظف العمومي<sup>(2)</sup>.

(1) محمد أحمد غانم، المحاورات القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2008 ص، 177.

(2) المادة 02 فقرة "ب" من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 14، صادرة في 8 مارس 2006.

بالرجوع لنفس المادة أعلاه نجد أنه ذات التعريف الذي جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(1)</sup>.

وعليه تشمل صفة الموظف العمومي الفئات التالية:

**1- فئة المناصب:** تشمل فئة المناصب كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته<sup>(2)</sup>.

**أ- المناصب التنفيذية:** ويقصد بها كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا وتضم رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون)، فرئيس الجمهورية جعله الدستور الجزائري على رأس السلطة التنفيذية وهو منتخب<sup>(3)</sup>.

**ب- المناصب الإدارية:** تضم طائفة المناصب الإدارية كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، ويمكن تقسيمهم إلى فئتين:

**الفئة الأولى:** الموظفون الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة، فقد عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، بموجب المادة 04 منه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبته في السلم الإداري".

**الفئة الثانية:** العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف، بمفهوم القانون الإداري<sup>(4)</sup>.

---

(1) المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 25 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، صادرة في 31 أكتوبر 2003، ج ج ر ع 26، صادرة في 25 أبريل 2004، ص 13.

(2) المادة 02 فقرة "ب" من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 08

(4) مليكة هنان، جرائم الفساد، الرشوة، الاختلاس، تكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010 ص 48.

ج- المناصب القضائية: ولا يشغل مناصبا قضائيا إلا القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11<sup>(1)</sup> ، وهم فئتان:

• **الفئة الأولى:** القضاة التابعون لنظام القضاء العادي ويشمل هذا السلك قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، وكذا القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل<sup>(2)</sup>.

• **الفئة الثانية:** القضاة التابعون للقضاء الإداري، وهم قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، ويستثنى من هؤلاء قضاة مجلس المحاسبة، قضاة المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً)، قضاة مجلس المنافسة، كما يضاف إلى من يشغلون مناصب قضائية كل من: المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات، المساعدون في القسم الاجتماعي وفي قسم الأحداث باعتبارهم يشاركون في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية.

د- **المناصب التشريعية:** تشمل كل شخص يشغل مناصبا تشريعية أو منتخبا في أحد المجالس المحلية:

- **الشخص الذي يشغل مناصبا تشريعية:** يقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، سواء كان منتخبا أو معينا.

- **المنتخب في المجالس الشعبية المحلية:** تشمل أعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبين أو أعضاء المجالس الشعبية الولائية المنتخبين.

2- **من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط:**

تشمل العاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأسمال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون

(1) القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر ع 57،

صادرة في 08 سبتمبر 2004.

(2) مليكة هنان، المرجع السابق، ص 48.

بقسط من المسؤولية<sup>(1)</sup>. و يقصد بتولي وظيفة هو كل من أسندت إليه مسؤولية في المؤسسات و الهيئات العمومية، سواء كان مديرا أو رئيسا أو رئيس مصلحة، كما يتولى وظيفة مسؤولي المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، ويقصد بالذي يتولى وكالة أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الإقتصادية، ويقصد بالموظف ومن في حكمه كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وينطبق على ذلك فئة المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

### الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على الموظف العمومي

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بهدف مواجهة جرائم الفساد عموما على بعض الاجراءات التي يلتزم بها الموظف العمومي نوجزها فيما يلي:

#### أولا: الإلتزام بإجراء التصريح بالامتلاكات

بالرجوع الى نصوص القانون رقم 06-01 لم نجده قد عرف إجراء التصريح بالامتلاكات، وإنما نصت المادة 04 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص، المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات".

فيما يلي سنتعرض الى فئة الأشخاص الملزمون بإجراء التصريح بالامتلاكات ومحتوى وكيفية التصريح بالامتلاكات:

#### 1. الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات

حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق إجراء التصريح بالامتلاكات من حيث الأشخاص على الموظفين العموميين المذكورين في المادة الثانية من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهم:

(1) مليكة هنان، المرجع السابق، ص 48.

- أ- الأشخاص التابعون للسلطة التنفيذية  
ب- الأشخاص التابعون للسلطة التشريعية  
ج- الأشخاص التابعون للسلطة القضائية  
د- الموظفون العموميون الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة.  
هـ-الأعوان العموميون<sup>(1)</sup>

## 2. محتوى التصريح بالامتلاكات

باستقراء نص المادة 05 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن البيانات التي أوجبها المشرع تحت طائلة البطلان هي:  
- جرد الأملاك العقارية للمكتب وأولاده القصر داخل الوطن وخارجه حتى ولو كانت في الشيوخ.

- جرد الأملاك المنقولة للمكتب وأولاده القصر داخل الوطن وخارجه، يحزر الجرد وفقا للكيفيات المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي يحدد كيفية أو نموذج التصريح بالامتلاكات<sup>(2)</sup>.

## 3. كيفيات التصريح بالامتلاكات

لا يخضع جميع الموظفين لنفس الكيفيات للتصريح بامتلاكاتهم، حيث تختلف باختلاف صفة الشخص على النحو التالي:

### أ- الكيفيات التي يشترك فيها الملزمون بالتصريح بامتلاكاتهم:

من حيث آجال التصريح بالامتلاكات، ألزم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظفين العموميين باكتتاب التصريح بامتلاكاتهم، وعند حدوث أي زيادة معتبرة في الذمة المالية، وأيضا عند نهاية الخدمة<sup>(3)</sup> (التصريح الاولي، التصريح التجديدي، التصريح النهائي).

(1) شريفة خالدي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق.

تخصص: قانون جنائي دولي، جامعة باتنة -01- الحاج لخضر، 2018-2019، ص 31.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالاكتتاب، ج ر للجمهورية

الجزائرية، ع 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

(3) شريفة خالدي، المرجع السابق، ص 34.

## ب- الكيفيات المتباينة بين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات:

ميز المشرع بين الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات من حيث الجهة التي تتولى تلقي التصريحات ومن حيث نشر بيانات التصريح بهذه الامتلاكات<sup>(1)</sup>.

### - أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:

وهذا عندما يتعلق الأمر بالتصريح بالامتلاكات لرئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>. أعضاء البرلمان، رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل، الولاة، وكذا القضاة وينشر محتوى التصريح في الجريدة الرسمية، وذلك خلال الشهرين المواليين لتاريخ إنتخاب المعنيين أو تسلم مهامهم<sup>(3)</sup>.

### - أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

عندما يتعلق الأمر برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وينشر التصريح في مقر الإعلانات البلدية أو الولاية المعنية خلال شهر من إستلام المهام<sup>(4)</sup>.

### - أمام السلطة الوصية أو السلمية:

يودع التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب او وظائف عليا في الدولة، أمام السلطة الوصية الذين يتبعون اليها قانونا، ويكون أمام السلطات السلمية بالنسبة للموظفين الذين تتحدد قائمتهم عن طريق قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ويودع هذا التصريح من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ويكون ذلك مقابل وصل استلام<sup>(5)</sup>.

(1) شريفة خالدي، المرجع السابق، ص 35.

(2) المادة 87 من الدستور الجزائري.

(3) الفقرة الاولى من المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(4) الفقرة الثانية من نفس المادة.

(5) المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات تصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر للجمهورية الجزائرية، ع 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

## • من حيث نشر بيانات التصريح بالامتلاكات

حيث نصّت عليها المادة 06 فقرة 01 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: إلتزام الموظف العمومي بإخبار السلطة السلمية بحالة وجوده في وضعية تعارض المصالح**

نصّ المشرع في قانون مكافحة الفساد على أنه: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي"<sup>(2)</sup>.

### **المطلب الثاني: المتعامل المتعاقد في جرائم الصفقات العمومية**

تقتضي الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن يكون الجاني في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبرره في مجال الصفقات العمومية. إما تاجراً أو صناعي أو حرفي أو مقاول في القطاع الخاص، وبصفة عامة، كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص<sup>(3)</sup>.  
**الفرع الأول: تعريف المتعامل المتعاقد**

نصّت المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>(4)</sup> على: "المتعامل المتعاقد يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاصاً طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصيغة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات كما هو محدد في المادة 81 أدناه". المتعامل المتعاقد هو الذي يكلف بأداء الخدمات في حال الفوز بالمنافسة وقد يكون المتعامل المتعاقد شخصاً أو عدة أشخاصاً طبيعيين يتعاقدون مع المؤسسات والهيئات

(1) المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) المادة 08 من القانون ذاته.

(3) شريفه خالدي، المرجع السابق، ص 24.

(4) المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام، ج ر ع 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015، ص 03.

العمومية بصفتهم إما تاجر أو حرفي أو مقاول أو صناعي في القطاع الخاص، أو شخص معنوي كالشركات التي تقدم الخدمات والأشغال أو المقاولات، وتختار المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها أن تبرم صفقاتها مع مؤسسة أجنبية<sup>(1)</sup>.

كما تمنح الأولوية للجزائريين ثم الاجانب وقد يتعدد المتعاملون المتعاقدون في إنجاز مشروع او صفقة.

من خلال نص المادة 26 ف 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يتضح لنا أن الجاني في جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية قد يكون إما تاجر<sup>(2)</sup> أو حرفي<sup>(3)</sup> أو صانعا<sup>(4)</sup> أو مقاول<sup>(5)</sup> في القطاع الخاص.

ولكن رغم ذلك لم نجد تعريفا مباشرا للصانع في التعريف في التشريع الجزائري<sup>(6)</sup>.

### الفرع الثاني: الإلتزامات المفروضة على المتعامل المتعاقد

مقابل الحقوق التي يتمتع بها المتعامل المتعاقد نجد أن المشرع وضعه أمام مجموعة من الإلتزامات والواجبات المتفق عليها مع المصلحة المتعاقدة وتكمن هذه الإلتزامات في التنفيذ الشخصي للخدمة موضوع العقد وكذلك أداء الخدمه ضمن الأجل والطرق المتفق

---

(1) المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(2) نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 99.

(3) أمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ع 3، الصادر في 22 اوت 1996.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15/9/1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ع 40، بتاريخ 19/9/1990.

(5) نادية دباح، دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وآفاقها (2000-2009). مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر 3. 2011-2012، ص 16.

(6) عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، دراسة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص: قانون خاص. جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - 2015-2016، ص 34.

عليها، كما يلتزم المتعامل المتعاقد بتقديم الضمانات المالية وهو ما سيتم توضيحه كالآتي:

### 1. الإلتزام الشخصي بتنفيذ موضوع الصفقة

يلتزم المتعامل المتعاقد بتنفيذ موضوع الصفقة بصفة شخصية، لأن المصلحة المتعاقده عند اختيار المتعامل المتعاقد تراعي معايير خاصة من حيث الكفاءة والمقدرة الفنية والتقنية والمؤهلات وحسن السيرة، لذا وجب عليه الإلتزام الشخصي بتنفيذ موضوع الصفقة.

من الواجب على المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة اتباع كل الإجراءات والالتزامات المكتوبة في دفتر الشروط والمقررة في العقد وأي مخالفة في المشروع قد تكون نتائجه وخيمه باستثناء حادث مفاجئ خارج عن نطاق المتعاقدين الذي يستحيل فيه التنفيذ<sup>(1)</sup>.

### 2. تنفيذ الصفقة حسب المواصفات المتفق عليها

يلتزم المتعامل المتعاقد بتنفيذ العقد على أساس الكشف الكمي والتقديري الذي يحدد فيه بدقة نوعية المواد المستعملة والخدمات المطلوبة، و يجب أن يلتزم بما تصدره الإدارة من تعليمات وأوامر أثناء استعمالها لسلطانها في الرقابة والتعديل<sup>(2)</sup>.

### 3. الإلتزام بالمدة المحددة في الصفقة

تعد المدة شرطا أساسيا وجوهريا في الصفقة العمومية فيلتزم المتعامل المتعاقد موضوع الصفقة في الأجل والمدته المتفق عليها بل إن تجاوز الأجل يعطي للمصلحة

---

(1) سعيد القليب وبن الشيخ النوي، حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات

العمومية رقم 15-247، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع السادس، 2017، ص 67.

(2) المرجع نفسه ص 66.

المتعاقد الفسخ الجزائي ويتحمل المتعامل المتعاقب النتائج القانونية الناتجة عن ذلك.<sup>(1)</sup>

#### 4. الإلتزام بادراج التصريح بالنزاهة

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد نصّ على ضرورة إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية ويستمد التصريح بالنزاهة اطاره القانون المرجعي من الامر 10-05<sup>(2)</sup>.

---

(1) عمّار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط الرابعة، دار جسر لنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 248.

(2) الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجمهورية الجزائرية ج ر ع 50، صادرة في 1 سبتمبر 2010، ص 16.

## المبحث الثاني: جرائم الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها

إن الفساد المالي صار اليوم ظاهرة عابرة للقارات، ويشهد الفساد المالي تمركزا في مجال الصفقات العمومية، لذا جاءت المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(1)</sup> لتؤسس جملة من المبادئ تتعلق بالتعاقد وكيفية في مجال الصفقات العمومية، ومحاولة ضبطه على نحو يكرس شفافية الصفقة وغيرها من الإجراءات بما يحقق في النهاية الوقاية من الفساد<sup>(2)</sup>، وبعد اصدارها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي حمل جرائم عديدة امتدت أيضا للقطاع الخاص. وسنتناول بالدراسة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية و العقوبات المقررة لها، في المطلب الأول سنتناول الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وفي المطلب الثاني جريمة الرشوة.

### المطلب الاول: جريمة منح امتيازات غير مبرره في مجال الصفقات العمومية

جمع المشرع منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية جمع المشرع منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية في صورتين نص عليهما في المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه سنتناول أولا جريمة المحاباة ثم جريمه استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.

### الفرع الأول: جريمة منح امتيازات غير مبررة (المحاباة)

نصت عليها المادة 26 الفقرة الأولى من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) عمار بوضياف، شرح تنظيم تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 353.

## أولاً: أركان جريمة منح امتيازات غير مبررة (المحاباة)

يجب أن تتوفر صفة الموظف العمومي بالمفهوم السابق الذكر في الشخص لكي يمكن نسبة الجريمة إليه، فكل موظف يقوم بإبرام صفقة أو اتفاقية أو عقد أو يؤشر عليه أو يراجعه مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير يتعرض للمساءلة الجزائية، وكذا الحال بالنسبة لكل موظف يقوم بفعل من الأفعال المجرمة في باقي الجرائم المتعلقة بالفساد.<sup>(1)</sup>

### 1. الركن المادي

سنتناول في الركن المادي عنصرين أساسيين هما: السلوك الاجرامي والغرض منه.

#### • السلوك الاجرامي:

يتحقق السلوك الاجرامي متى قام الموظف العمومي كما أشرنا سابقا بإبرام أو تأشير عقد<sup>(2)</sup> أو اتفاقية أو صفقة مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المتعاملين وشفافية الاجراءات. ولقيام هذه الجريمة وفقاً لنص المادة 26 فقرة 1 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن يقوم الجاني بإبرام أو مراجعة أو التأشير على العقود السابقة مخالفاً للتشريعات والتنظيمات المعمول بها والتي تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام، فوضع اجراءات ابرام الصفقة وحدد المؤسسات والهيئات المعنية بهذه الاجراءات.

#### • الغرض من السلوك الاجرامي: الغرض هنا هو استفادة الغير من حصول الجاني

على منفعة من هذه العقود التي تدخل ضمن اختصاص نطاق عمله.

---

(1) عبد الرحمن بن جيلالي، أحكام جريمه المحاباة في الصفقات العموميه في ظل القانون مكافحه الفساد، مجله القانون والعلوم السياسية، المجلد 6، ع 1، 2020، ص 08.

(2) عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012-2013، ص 112.

## 2- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية في مدى توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والارادة، والذي يتمثل في اتجاه ارادة الجاني إلى مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الصفقات العمومية مع علمه بأن هذا الفعل جريمة معاقب عليها.

كما يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في اعطاء امتيازات للغير مع العلم أنها غير مبررة.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (المحاباة)

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد أقر عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية على الشخص الطبيعي و المعنوي:

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي على جريمة منح امتيازات غير مبررة (المحاباة)

### • العقوبات الأصلية:

يعاقب المشرع على جريمة المحاباة في المادة 26 بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج<sup>(1)</sup>.

كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتياز غير مبرر عند ابرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل بغرض اعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

(1) المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

• **العقوبات التكميلية:** يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- حجز قانوني<sup>(1)</sup>.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية<sup>(2)</sup>.
- تحديد الإقامة<sup>(3)</sup>.
- المنع من الإقامة<sup>(4)</sup>.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- المصادرة<sup>(5)</sup>.
- الإقصاء من الصفقات العمومية<sup>(6)</sup>.
- الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها من المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر الحكم وتعليقه.

• **العقوبات التكميلية في ضوء قانون مكافحة الفساد:** نص المشرع على عقوبات تكميلية أخرى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 51 وتتمثل هذه العقوبات في:

- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة<sup>(7)</sup>.
- ابطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات<sup>(8)</sup>.

(1) المادة 04 من القانون رقم 06-23، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جمهورية جزائرية ج ر ع 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006، ص 11.

(2) المادة 09 من القانون ذاته.

(3) المادة 11 فقرة 01 من القانون ذاته.

(4) المادة 12 من القانون ذاته.

(5) علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصل النظرية العامة، مصر، بدون تاريخ نشر، ص 585.

(6) زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 75.

(7) المادة 51-02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(8) المادة 55 من القانون ذاته.

## 2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي على جريمة منح امتيازات غير مبررة (المحابة)

### • العقوبات الأصلية:

أقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصفقات العمومية، حيث نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 04-15 التي تقضي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته، وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي وشريك"<sup>(1)</sup>.

وقرر المشرع الغرامة المالية كعقوبة أصلية والتي تساوي من مدة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وحسب المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج و 5.000.000 دج.

### • العقوبات التكميلية:

حدد المشرع العقوبات للشخص المعنوي في قانون العقوبات:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات<sup>(2)</sup>.

(1) المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون العقوبات المتمم بموجب المادة 05 من القانون

رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر ع 71، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

(2) المادة 17 من الأمر ذاته.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها<sup>(1)</sup>.
- نشر وتعليق حكم بالإدانة<sup>(2)</sup>.
- الوضع تحت الحراسة القضائية<sup>(3)</sup>.

### ثالثا: أحكام خاصة بجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (المحاباة)

إضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي حددها المشرع لهذه الجريمة، فقد أقر بأحكام أخرى متعلقة بالشروع والاشتراك والتقدم، إضافة إلى ظروف تشديد العقوبات والأعذار المخففة والمعفية من العقاب.

#### • أحكام المشرع والاشتراك في جريمة منح امتيازات غير مبررة (المحاباة):

يعاقب المشرع على الشروع في هذه الجريمة يمثل العقوبة المقدرة للجريمة نفسها، والشروع هو المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها<sup>(4)</sup>.

أما الاشتراك فيعاقب الشريك في الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجريمة<sup>(5)</sup>.

#### • أحكام التقدم في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (المحاباة):

لا تتقدم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لهذه الجريمة، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطابق الأحكام

(1) زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 80.

(2) شريفة خالدي، المرجع السابق، ص 175.

(3) عبد الرحمن خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ع الثاني، 2011، ص 16.

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 94.

(5) المادة 42 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

المنصوص عليها في ق ا ج (1).

وتتقدم الدعوى في مواد الجرح بمضي (03) سنوات من ارتكابه الجريمة، ولا عقوبة تتقدم بمضي (05) سنوات من التاريخ الذي يصبح القرار أو الحكم نهائي (2).

• الظروف المشددة في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (المحابة):

تشدد عقوبة الحبس لتصبح من (10) سنوات إلى (20) سنة، وبنفس الغرامة المقدرة للجريمة المرتكبة، إذا كان مرتكبها قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضو في الهيئة، أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارسون صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط (3).

• الأعدار المعفية والمخففة لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ( المحابة ):

يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة وساعد في الكشف عن مرتكبها ومعرفتهم (4)، قبل تحريك الدعوى العمومية.

ويستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة اجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة اجراءات المتابعة تظل

(1) المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) المادة 01/614 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

(3) المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(4) المادة 01/49 من القانون ذاته.

مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن<sup>(1)</sup>.

**الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:**

سنتطرق في هذا الفرع لأركانها والمتمثلة في صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي كالتالي :

**أولاً: أركان جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة**

### **1- صفة الجاني:**

يعد جانبا كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية، الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري<sup>(2)</sup>.

### **2- الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في النشاط الاجرامي والغرض من ارتكابها كالتالي:

• **النشاط الاجرامي:** جاء المشرع بهذه الامتيازات وعددها في المادة 02/26 من

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كالاتي :

- الزيادة في الأسعار<sup>(3)</sup>.

- التعديل في نوعية المواد.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، التزوير، مرجع سابق، ص 37.

(2) المادة 02/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال التزوير، مرجع سابق، ص 130.

- التعديل في نوعية الخدمات.
- التعديل في آجال التسليم والتمرين.
- الغرض من ارتكاب الجريمة:

يتحقق الركن المادي بأن يقوم التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو المقاول من القطاع الخاص باستغلال نفوذ الأعوان العموميين بغرض الزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية الخدمات، أو التعديل في نوعية المواد أو التعديل في آجال التسليم.

### 3-الركن المعنوي:

لأن جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين بغرض الحصول على امتيازات غير مبررة من قبيل الجرائم العمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي من العلم والارادة بأن يعلم الجاني أن الأعوان العموميين يتمتعون بنفوذ وتتصرف إرادته إلى استغلال نفوذهم وأن هذا الفعل مجرم ويعاقب عليه القانون.

كما تشترط هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات غير مبررة وهي: الزيادة في الأسعار و التعديل في نوع المواد أو نوعية الخدمات، أو التعديل في آجال التسليم مع اتجاه ارادة الجاني إلى استغلال نفوذ الأعوان العموميين لذلك.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

حدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، كما ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمقررة للشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

(1) المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

### 1-العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي :

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون للحصول على امتيازات غير مبررة، بالحبس من سنتين (02) إلى (10) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج<sup>(1)</sup> .

### 2-العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:

قرر المشرع الغرامة المالية كعقوبة أصلية والتي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وحسب المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج و 5.000.000 دج.

### 3-أحكام أخرى متعلقة بجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون:

إضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي حددها المشرع في حالة ارتكاب جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون، قرر المشرع أحكام متعلقة بالشروع والاشتراك والتقدم، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب والأعدار المخففة والمعفية من العقاب وهي ذات الأحكام المطبقة على جريمة المحاباة<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

الرشوة أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة وأبلغ أنواع الفساد الذي يمكن أن ينخر أجهزة الدولة، فتنطوي جريمة الرشوة على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها لفائدته الخاصة<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 93.

(3) أنور العمروسي، وأمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة، الاختلاس. الاستيلاء. التسهيل. التريخ. الغدر. الأضرار العمدي وجرائم الرشوة: استغلال النفوذ، والرشوة اللاحقة وفي مجال المشروعات الخاصة والاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة وعرض الرشوة في ضوء الفقه وأحدث قضاء النقض النظرية الحديثة للموظف العام، طبيعة المال العام في نطاق التأثيم، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، بالاسكندرية، 1991، ص 219.

لذلك سنتناول في هذا المطلب جريمة الرشوة في الفرع الأول، وسنتناول صور جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

### الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين

تأخذ جريمة رشوة الموظفين العموميين صورتين: صورة الموظف العمومي المرتشي وهي الصورة السلبية لهذه الجريمة، وصورة أخرى ايجابية وهي جريمة الراشي وهذا ما سنتعرض اليه :

#### أولاً: جريمة الموظف المرتشي (الرشوة السلبية)

وهو الفعل المنصوص عليه بموجب احكام المادة 25 في فقرتها الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وسنتناول ذلك بالتفصيل:

#### 1- صفة الجاني :

من خلال نص المادة 25 فقرة 02 يتضح لنا أن صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية تتمثل في صفة الموظف العمومي وهو ركن مفترض لقيام هذه الجريمة، وقد سبق أن تطرقنا إلى مفهوم الموظف العمومي في جرائم الفساد سابقا.

#### 2-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

أ-النشاط الاجرامي: ينحصر النشاط الاجرامي في احدى الصورتين: الطلب الذي هو الايجاب من جانب الموظف المرتشي بحيث يقدم لصاحب الحاجة عرضا بمقابل حيث يتمثل العرض في عمل أو الامتناع عن عمل من واجبات وظيفته مقابل ما يقدمه صاحب الحاجة من مزية<sup>(1)</sup>. ولم يحدد المشرع شكل الطلب فقد يكون شفاهة أو كتابة، صريحا أو ضمنيا، ولم يشترط القانون شيئا من التناسب بين قيمة مقابل الرشوة وأهمية

(1) منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 70.

العمل الوظيفي<sup>(1)</sup>، والقبول الذي يعني موافقة الموظف العمومي المرشحي على رغبة صاحب الحاجة نظير العمل الوظيفي.

ب- محل الرشوة: حسب نص المادة 25<sup>(2)</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن محل جريمة الرشوة هو تلك المزية غير المستحقة.

ج- الغرض من الرشوة: الهدف من الرشوة السلبية يتمثل في أداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته يعني داخل ضمن اختصاصات وظيفته، أو الامتناع عند أداء عمل من أعماله نزولا عند رغبة صاحب الحاجة.

د- لحظة الارتشاء: يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عنه، بمعنى أن يكون الاتفاق الحاصل بينهما سابقا لأداء أو الامتناع عن أداء العمل.

### 3- الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام، لأن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية، هذا القصد هو قصد عام يتكون من العلم والارادة، علم الموظف بأن هناك فائدة قدمت له مع علمه بأن تقديم تلك الفائدة هي في مقابل قيامه بعمل أو الامتناع أو مخالفة لواجبات وظيفته، وإرادته أن يحصل عليها.

مع ملاحظة أن هناك رأي في الفقه يذهب إلى اشتراط قصد خاص في هذه الجريمة وهي نية الاتجار بالوظيفة<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: جريمة الرشوة الايجابية (جريمة الراشي):

ينص المشرع على جريمة الرشوة الايجابية في المادة 25-01 من قانون مكافحة

(1) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 42.

(2) المادة 25 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(3) سليمان بارش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة دار البعث، قسنطينة 1985، ص 41.

الفساد بعد ما كان هذا العمل مدرجا في المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة.

**1-الركن المادي:** يتكون الركن المادي من النشاط الاجرامي والغرض منه.

**أ- النشاط الاجرامي:**

يتحقق السلوك الاجرامي في هذه الجريمة عند ما يعد أحد الأشخاص موظفا عموميا، والوعد هنا الأسلوب الحقيقي للرشوة إذ يقوم على اغراء الموظف العمومي وتحريضه مقابل مزية غير مستحقة أو أن يعرضها عليه أو يمنحه اياها وهنا عن طريق التسليم، بطريق مباشر أو غير مباشر لصالحه أو لصالح شخص آخر، مقابل أدائه أو امتناعه عن أداء عمل يدخل ضمن التزاماته الوظيفية.

**ب-الغرض من الرشوة:**

هو المقابل أو المزية غير المستحقة لأدائه العمل أو امتناعه عن أداء عمل من واجباته:

**ج- المستفيد من الرشوة :**

الأساس أن يكون المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة عليه او الممنوحة له هو الموظف العمومي، لكن يمكن ان يكون المستفيد شخص آخر أو كيان آخر متفق عليه.

**2-الركن المعنوي:**

جريمة الرشوة تعتبر من الجرائم العمدية تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي العام مع العلم والارادة.

**ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين:**

لقد ميز المشرع الجزائري في جريمة الرشوة بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي والعقوبات الأصلية والتكميلية كالآتي:

وأحكام أخرى تتعلق بالشروع والاشتراك والتقدم وتشديد العقاب والأعذار المخففة والمعفية.

### 1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

#### أ- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

تعاقب المادة 25<sup>(1)</sup> من قانون مكافحة الفساد على رشوة الموظف العمومي بصورتها بالحبس من (02) سنتين إلى (10) عشرة سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

#### ب- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

يمكن للجهة القضائية أن تعاقب مرتكب الجرم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات<sup>(2)</sup>. وهي ذات العقوبات التكميلية المقررة في جنحة المحاباة.

### 2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تنقسم العقوبات المقررة للشخص المعنوي بين عقوبات أصلية وتكميلية وهي نفسها المقررة لجريمة المحاباة.

### 3-أحكام خاصة بجريمة رشوة الموظفين العموميين:

قدر المشرع أحكام أخرى تتعلق بالشروع والاشتراك والتقدم وظروف التشديد والاعفاء والأعذار المخففة وهي نفسها المقررة لجريمة المحاباة.

(1) المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) المادة 50 من القانون ذاته.

## الفرع الثاني: صور الرشوة في مجال الصفقات العمومية

جريمة الرشوة من أخطر الجرائم وأكثرها شيوعا في مجال الصفقات العمومية، وسنتطرق في هذا الفرع إلى الرشوة في مجال الصفقات العمومية أخذ فوائد بصفة غير قانونية، وجريمة تلقي الهدايا والعقوبات المقررة لها كالاتي:

### أولا: الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

نص المشرع عليها في المادة 27<sup>(1)</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويشترط لقيامها أن يكون الجاني موظفا عموميا بمفهوم هذا القانون.

### 1-الركن المادي:

ينص المشرع الجزائري على جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لذلك يمكننا تقسيم الركن المادي إلى عنصرين: النشاط الاجرامي والمناسبة.

### أ- النشاط الاجرامي:

يتكون النشاط الاجرامي في هذه الجريمة في الطلب الذي يصدر من الموظف بإرادته المنفردة، ايجابا بالرشوة، حتى وإن لم يجد القبول لها، و القبول الذي يعبر الموظف عن ارادته في الموافقة على تلقي مقابل أدائه لعمله الوظيفي<sup>(2)</sup>، والأخذ الذي هو أخذ الأجرة أو الفائدة<sup>(3)</sup> أي ما يقدم مقابل قضاء المصلحة.

### ب-المناسبة:

أن يكون الفعل المجرم بمناسبة التحضير أو اجراء مفاوضات قصد إبرام او تنفيذ صفقة أو ملحق بإسم الدولة، او الجماعات أو المؤسسات العمومية ذات

(1) المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) مليكة سدار يعقوب، جرائم الصفقات العمومية والجزاءات المقررة لها وفق القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع الثالث، جوان 2015، ص 39.

(3) مليكة هنان، المرجع السابق، ص 54.

الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

## 2-الركن المعنوي:

تعد جريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تقوم على العلم والإرادة.

## 3-العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

لقد فرق المشرع في جريمة قبض العمولات بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي:

### أ-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وتكميلية.

- **العقوبات الأصلية:** تعاقب المادة 27<sup>(1)</sup> من قانون مكافحة الفساد على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية بالحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة، وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

- **العقوبات التكميلية:** وهي ذات العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية، التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تناولتها في جنحة المحاباة.

### ب-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تنقسم العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية إلى عقوبات أصلية وتكميلية وهي ذاتها المقررة لجريمة المحاباة.

## 4-أحكام خاصة بجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية:

وتخص الشروع والاشتراك وتقدم وظروف التخفيف والتشديد والإعفاء من العقوبة

(1) المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وهي نفسها المقررة لجريمة المحاباة.

### ثانيا: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

نصت عليها المادة 35<sup>(1)</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تشترط توافر صفة الجاني بأن يكون موظفا عموميا.

#### 1-الركن المادي: يتمثل الركن المادي في عنصرين السلوك المجرم ومحل

الجريمة، ويشترط الاختصاص لقيام هذه الجريمة:

أ- **النشاط الإجرامي:** يتخذ النشاط الإجرامي لهذه الجريمة، حسب نص المادة 35 من قانون مكافحة الفساد صورة أخذ او تلقي فائدة ما من عمل من الأعمال التي تكون تحت إدارة أو اشراف الجاني او بكونه أمرا بالصرف أو مكلفا بتصفية هذه الأعمال.

ب- **محل الجريمة:** تنصب هذه الفائدة المتحصل عليها من طرف الجاني، إثر قيامه بالسلوك الإجرامي، ويشترط أن تكون الفائدة ناتجة عن عمل من العمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو أمرا بالصرف أو مكلفا بتصفية هذه الأعمال.

ج- **شرط الاختصاص:** يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني مديرا أو مشرفا أو أمرا بالصرف أو مكلفا بتصفية هذه الأعمال.

2-**الركن المعنوي:** جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام لقيامها من علم وإرادة.

#### 3-العقوبات المقررة لجريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية:

لقد ميز المشرع الجزائري في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي، الأصلية والتكميلية:

أ- **العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:** تنقسم إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية:

(1) المادة 35 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

### -العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

تعاقب المادة 35 من قانون مكافحة الفساد<sup>(1)</sup> مرتكب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بالحبس من سنتين (02) إلى (10) سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

### - العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

يمكن للجهة القضائية ان تعاقب مرتكب الجريمة بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات. وهي ذات العقوبات التكميلية المقررة لجريمة المحاباة.

**ب-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:** تنقسم العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهي نفسها المقررة لجريمة المحاباة.

### 4. أحكام خاصة بجريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية:

فيما يخص الشروع والمشاركة والتقدم والظروف المشددة والاعذار المخففة والمعفية نفسها المقررة لجريمة المحاباة.

### ثالثا: جريمة تلقي الهدايا:

من خلال استقراء نص المادة 38 فقرة 01 نستنتج أنه، تقتضي جريمة تلقي الهدايا أن يكون الجاني موظفا عموميا، وهو الركن المفترض في جرائم الصفقات العمومية.

### 1-الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا في قبول الموظف

العمومي لهدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، التزوير، المرجع السابق،

معاملة لها صلة بمهامه ويمكن تقسيم الركن المادي إلى:

- أ- **السلوك الاجرامي:** يقتضي السلوك الإجرامي لقيام هذه الجريمة:
- **فعل الاستلام:** من خلال نص المادة 38 من القانون مكافحة الفساد نجد المشرع يعبر بـ " تلقي الهدايا " ، أي تسلم الهدية يعني وضعها تحت تصرفه.
- **شرط الاستلام الفعلي**

ب- أن يكون قبول الهدية من شأنه التأثير في سير اجراء أو معاملة ما .

2-**الركن المعنوي:** تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام يتوافر عنصري العلم والإرادة.

3-**العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا:** نجد أن المشرع الجزائري ميز في جريمة تلقي الهدايا بين الشخص الطبيعي والمعنوي وكذا العقوبات الأصلية والتكميلية كالآتي:

أ- **العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:** يعاقب مرتكب جريمة تلقي الهدايا بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج<sup>(1)</sup>.

وينص المشرع على أنه في حالة الادانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ب- **العقوبات المقررة على الشخص المعنوي:** وهي نفسها العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في جريمة المحاباة.

4-**أحكام خاصة بجريمة تلقي الهدايا:** الشروع في ارتكاب جريمة تلقي الهدايا والاشتراك والتقدم والظروف المشددة والأعذار المخففة والمعفية هي ذاتها المقررة لجريمة المحاباة.

(1) المادة 38 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

## خلاصة الفصل الأول

تتشرك معظم جرائم الصفقات العمومية في أنها تشترط لقيامها توفر صفة في مرتكبها الذي يجب أن يكون موظفا عموميا بمفهوم المادة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، باستثناء جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون التي يكون فيها الجاني متعاملا متعاقدا كما فرض المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون تنظيم الصفقات العمومية جملة من الالتزامات المفروضة على كل من الموظف العمومي وكذا المتعامل المتعاقد بغرض الحد من جرائم الصفقات العمومية.

وقد عمد المشرع الجزائري الى تجريم جل الأفعال التي تطال مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية، وأقر لكل جريمة عقوبة أصلية وأخرى تكميلية، وأحالنا بالنسبة إلى العقوبات المتعلقة بالأشخاص المعنوية لقانون العقوبات، وقد نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مسألة التقادم والتشديد والتخفيف والاعفاء من العقوبة المقررة لجرائم الصفقات العمومية، أما فيما يتعلق بالشروع في هذه الجرائم فقد نص المشرع على حكم مفاده المعاقبة على الشروع بعقوبة الجريمة نفسها، وبالنسبة للمشاركة فقد أحالنا المشرع الجزائري إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات.

## الفصل الثاني

طور أساليب الترخي في الكشف

عن جرائم الصفقات العمومية

إن انتشار الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ألزم المشرع ضرورة وضع منظومة قانونية لمكافحة هذه الجرائم، عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة عن طريق أعمال الآليات القانونية للوقاية من هذه الجرائم، أهمها ما يقوم به مجلس المحاسبة من رقابة وتتجلى وظيفته في الكشف عن المخالفات المالية والتجاوزات الحاصلة والنظر في مدى تطبيق أحكام قانون تنظيم الصفقات العمومية وإختيار المتعامل المتعاقد. كما تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية دائمة على الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، إضافة إلى استحداث السلطة العليا للشفافية بدل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي الهيئة التي أناط بها المشرع مهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، ولتغطية النقص الذي عرفته الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا أنشأ المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية ردعية.

كما مكن المشرع الجزائري الضبطية القضائية أساليب تحري نص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إضافة الى تلك الأساليب المنصوص عليها في ق ا ج للكشف عن جرائم الصفقات العمومية، اضافة للتعاون الدولي في هذا المجال.

لذلك سنحاول تسليط الضوء على أساليب الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية ، وخصصنا هذا الفصل لدراستها، نفصلها في مبحثين :

في المبحث الأول سنتطرق إلى دور الهيئات الخاصة في مجال البحث والتحري في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، كما سنتطرق في المبحث الثاني للتعاون الدولي في مجال الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية.

## المبحث الأول: دور الجهات الخاصة في مجال البحث والتحري عن جرائم الصفقات العمومية

استحدثت المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قواعد اجرائية وآليات قانونية للوقاية ومكافحة جرائم الفساد عموماً، أهمها إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة هذه الجرائم إلى جانب أجهزة الرقابة الكلاسيكية، كما مكن المشرع الجزائري الضبطية القضائية بأساليب تحري خاصة.

ولتوضيح كل هذا اخترنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: سنتناول في المطلب الأول دور مؤسسات وأجهزة الكشف عن جرائم الصفقات العمومية وسنتطرق في المطلب الثاني إلى أساليب التحري الخاصة للشرطة القضائية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

### المطلب الأول: مؤسسات وأجهزة الكشف عن جرائم الصفقات العمومية

للوفاية من جرائم الصفقات العمومية، كرس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك ق ا ج مؤسسات وأجهزة متخصصة للكشف عن جرائم الصفقات العمومية<sup>(1)</sup>، وسنوضح ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول دور أجهزة الرقابة المالية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، ونتناول في الفرع الثاني دور الهيئات المتخصصة في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

### الفرع الأول: أجهزة الرقابة المالية ودورها في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية

سعيًا من المشرع الجزائري في تدعيم آليات الوقاية من الفساد ومكافحته، قام بإنشاء أجهزة رقابة لمنع الممارسات الفاسدة، وستقتصر دراستنا على تسليط الضوء على أبرز الأجهزة التي لها دور كبير في الكشف عن جرائم الفساد.

(1) زوليخة زوزو ، المرجع السابق، ص 177

## أولاً : مجلس المحاسبة

إن الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة تعد من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة، ولا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات بل تعد أعلاها درجة وأدقها إجراء<sup>(1)</sup>، ولكشف المخالفات المالية التي ارتكبتها العمال في جباية المال العام وإنفاقه ومحاسبتهم باتخاذ الاجراءات المناسبة بحقهم<sup>(2)</sup>.

### 1- النظام الهيكلي لمجلس المحاسبة:

نظرا للدور الهام الذي يلعبه مجلس المحاسبة فقد حضي بتشكيلة بشرية وأخرى هيكلية، حيث تعد هذه التشكيلة قضائية كلية وهذه التشكيلة تضم كل من الرئيس، ونائب الرئيس، مع رؤساء الغرف، اضافة إلى الناظرون والمستشارون.

وتضم هيكله مجلس المحاسبة كل من الغرف مجتمعة، النظارة، كتابة الضبط، الأقسام والمصالح الإدارية<sup>(3)</sup> كالاتي:

أ-**الغرف:** إذ هناك 08 غرف ذات اختصاص وطني وهناك 09 غرف ذات اختصاص اقليمي وغرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية.

ب-**النظارة العامة :** وعلى رأسها ناظر عام يساعده من 03 إلى 06 نظار مساعدين، كما لها مصالح إدارية تمكنها من أدائها لمهامها.

ج- **كتابة الضبط :** تعمل على تسليم وتسجيل الحسابات والمستندات الثبوتية والأجوبة والطعون المودعة لدى مجلس المحاسبة، وتقوم بمسك الأرشيف وتسليم منح ومستخرجات من قرارات مجلس المحاسبة، كما تعمل كتابة الضبط وتحديد جدول

<sup>(1)</sup> إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 150 .

<sup>(2)</sup> بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي والاسلامي، ط الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 140.

<sup>(3)</sup> المادة 02 من المرسوم: 95-377 المؤرخ في: 20 نوفمبر 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، ع

أعمال جلسات المجلس ونجد على رأس كتابة الضبط<sup>(1)</sup> كاتب الضبط الرئيسي وهم من يتولى الإشراف على العمليات السابقة.

د- الأقسام التقنية والمصالح الإدارية : ونجد لها قسم تقنيات التحليل والمراقبة.

## 2- اختصاصات مجلس المحاسبة الرقابية :

من خلال نص المادة 02 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة "يساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه ومن خلال ممارسته صلاحياته ، في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل قصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية " (2).

ويتمتع مجلس المحاسبة بإختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه<sup>(3)</sup>.

ولممارسة اختصاصه الرقابي يطبق الأنواع التالية:

### أ- رقابة مالية محاسبية :

وهي التي تستهدف المحافظة على الإيرادات و الموجودات<sup>(4)</sup>.

### ب- الرقابة المالية القانونية:

تتمثل في جميع التصرفات والمعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها ، والرقابة على جميع

(1) المادة 02 من المرسوم 95-377 المؤرخ في: 20 نوفمبر 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

(2) المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في : 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر للجمهورية الجزائرية، ع 39، ص 3.

(3) المادة 03 من الأمر ذاته.

(4) عبد العالي حاجة وأمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، يومي 02-03 ديسمبر 2008.

عمليات الانفاق، وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون<sup>(1)</sup>.

### ج- الرقابة المالية على الأداء:

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير وزيادة فعالية الحساب على الهيئات الخاضعة لرقابته<sup>(2)</sup>.

### 3- رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية :

منح المشرع لمجلس المحاسبة صلاحيات غير مباشرة في مجال الفساد وفي مجال الصفقات العمومية:

#### أ- صلاحية التفتيش والتحري والتحقيق:

يتولى مجلس المحاسبة تقييم الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ومراجعتها ، وذلك بصريح نص المادة 74 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر التي جاء فيها: يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها<sup>(3)</sup>، كما يعمل على مراقبة مراحل إبرام الصفقة.

بصفة عامة يكون لمجلس المحاسبة الرقابة عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية<sup>(4)</sup>.

#### ب- صلاحية التدقيق وإحالة الملف على النيابة العامة :

لمجلس المحاسبة صلاحية التدقيق في سجلات ومستندات والأوراق التي يرى أنها لازمة للرقابة، كما له صلاحية الرقابة على الحسابات الخاصة بعمليات أملاك الدولة

(1) عبد العالي حاجة وأمال يعيش تمام، المرجع السابق.

(2) زوليخة زوزو: المرجع السابق، ص 208.

(3) شوقي يعيش تمام وشبيري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع الثاني مارس 2016، ص 537.

(4) سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، فرع قانون السوق، جامعة جيجل، 2008، ص 122.

والجماعات الإقليمية ومطابقتها، كما يدقق في مدى احترام أحكام ومبادئ الموازنة المالية بصفة قانونية (1).

### ثانيا: المفتشية العامة للمالية :

تم استحداث المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية بمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في: 01-03-1980 والتي عرفتها المادة الأولى بأنها: "هيئة مراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية" واستمر تطبيق هذا المرسوم إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية والمتمثلة في المرسوم رقم: 08-272 المؤرخ في: 06-09-2008 (2) الذي وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية ومجال تدخلها وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06-09-2008 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية وأيضا المرسوم التنفيذي رقم : 08-274 المؤرخ في 06-09-2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها (3).

### 1- الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية :

باعتبار المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية دائمة على الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة فإن لهذه الهيئة هيكل تنظيمي يتفرع إلى:

#### أ- التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية:

بالإضافة إلى رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يديرها والذي يعين بموجب مرسوم تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، نجد عددا من الموظفين العاملين بها وكذا مجموعة من الهياكل والوحدات المختصة في الرقابة.

(1) المادة 27 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية،

ج ر ع 50، صادرة في 07 سبتمبر 2008، ص 13.

(3) شريفة خالدي، المرجع السابق، ص.ص 195، 196.

## ب- الهياكل المحلية للرقابة والتقييم:

تعتبر هذه الهياكل عملية للتدقيق والرقابة يديرها مراقبون عامون للمالية.

## ج- هياكل الدراسات والإدارة والتسيير:

وهي مجموعة من المديريات منها مديرية البرامج والتحليل والتخليص وكذا مديرية المناهج والتفتيش والإعلام الآلي وكذا مديرية إدارة الوسائل.

## د- تنظيم الهياكل الخارجية للمفتشية العامة للمالية:

تهيكل المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية وفي شكل مفتشيات جهوية تقع مقراتها بولايات متعددة<sup>(1)</sup>.

### 1- مجال رقابة المفتشية العامة للمالية:

من خلال المواد من 06 إلى 15 من المرسوم 80-53<sup>(2)</sup> قد تكفلت بتحديد مجال الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية كآلاتي:

- جميع مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- كافة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.
- كل الشركات والمؤسسات والهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية الأخرى، مساهمة مهيمنة في رأسمالها أو سلطة في اتخاذ القرار بطريقة مشتركة أو منفصلة.

(1) المرسوم التنفيذي 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.

(2) المرسوم رقم 80-53 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

- (المساهمات) العمومية في الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو المؤسسات جزءاً من رأسمالها الاجتماعي.

- الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين.
- نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى لا سيما في شكل إعانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها.
- استعمال المواد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.

كما تم استحداث مهام جديدة للمفتشية العامة للمالية كما ذكرنا سابقاً بموجب المرسوم التنفيذي 08-272<sup>(1)</sup> وتتجسد في التقييم والرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال والتدقيق في القروض الدولية<sup>(2)</sup>.

كما نص المرسوم التنفيذي 09-96<sup>(3)</sup> على صلاحيات أخرى بموجب نص المادة 05 منه على مايلي:

- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والمواد من أي نوع والتي يحوزها المسيرين والمحاسبون.
- التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصاتهم بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية أو خبرة خارجية.
- تقديم أي طلب معلومات شفهي أو كتابي.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية .

(2) رضا مهدي، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي، مجلة الدراسات القانونية والسياسي، جامعة المسيل، ع الثاني، جوان 2022، ص 264.

(3) المرسوم التنفيذي 09-96 المؤرخ في 22 فيفري 2009، المحدد لشروط وكيفية رقابة المفتشية العامة للمالي، ج ر ع 14، المؤرخة في 04 مارس 2019.

- القيام في عين المكان بأي بحث أو إجراء أي تحقيق بغرض فحص النشاطات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.
  - الإطلاع على الملفات والمعطيات أيا كان سندها.
  - التأكد من صحة المستندات ومصادقية المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة.
  - القيام بكل فحص في المكان بقصد التأكد من أعمال التسيير ذات التأثير المالي قد قيدت بصفة صحيحة وكاملة، ومعاينة حقيقة الخدمة المنجزة عند الاقتضاء.
- وتمارس هذه الصفة المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي يجريها محاسبوا المؤسسات العمومية الاقتصادية.

## 2- نوعية وطبيعة الرقابة المالية التي تتولاها المفتشية العامة للمالية:

لتحقيق التسيير الشفاف للأموال العمومية وتدعيم الوقاية من الغش والممارسات غير القانونية حري بنا التطرق إلى نوعية وطبيعة الرقابة المالية التي تتولاها المفتشية العامة للمالية:

### أ- نوعية الرقابة المالية التي تتولاها المفتشية العامة للمالية:

الواقع أن المفتشية العامة للمالية تتولى مهمة رقابة نوعية التسيير، وعلاوة على ذلك تعمل على تقييم الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين وتراجعها، فضلا عن رقابتها للانضباط المالي في مجال الميزانية والمالية.

### - رقابة المفتشية العامة لنوعية التسيير:

لقد نص على هذا النوع من الرقابة المرسوم 80-53 السابق الإشارة إليه حيث جاء بعنوان رقابة نوعية التسيير، وتتضمن الصلاحيات التي تتمتع بها المفتشية العامة للمالية (1).

---

(1) وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص 190.

وعلاوة على ذلك تستهدف أيضا تقييم مردودية تلك المصالح والهيئات وتقييم مدى نجاعة نشاطها المالي في تحقيق الأهداف المسطرة<sup>(1)</sup>.

#### - مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

فضلا عن رقابة نوعية التسيير، تتولى المفتشية العامة للمالية تقييم الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ومراجعتها حيث تراجع المفتشية العامة للمالية حسابات المحاسبين العموميين وتصدر أحكاما بشأنها<sup>(2)</sup>.

#### - رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية:

وفي هذا الصدد تتأكد المفتشية العامة للمالية من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية<sup>(3)</sup>.

#### ب- طبيعة الرقابة المالية التي تتولاها المفتشية العامة للمالية:

لمعرفة طبيعة تدخل المفتشية العامة عند قيامها بالرقابة وتدقيق التسيير لتحديد ما إذا كان هذا التدخل يعد من قبيل الرقابة الخارجية أو هو فقط تدعيم للرقابة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية الخاضعة للرقابة.

لا بد لنا من الاستناد على مجموعة من الأسس والاعتبارات لتكييف هذا التدخل مثل الأخذ بالاعتبار ما تضمنته الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها المؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذلك يتعين الأخذ بعين الاعتبار المؤسسات العمومية الاقتصادية ذاتها التي ستخضع لعمليات الرقابة وتدقيق التسيير، والأخذ بالاعتبار الهيئة القائمة بمهمة الرقابة وتدقيق التسيير سواء من حيث النظام القانوني الذي يحكمها أو من حيث مجالات تدخلها.

من خلال هذه المعايير ترجع فرضية أن طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية، جاء لدعم الرقابة الداخلية في المؤسسات العمومية الاقتصادية خاصة في خضم تفشي

(1) نوار أجموع، المفتشية العامة للمالية نظامها ودورها في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ص 130.

(2) المادة 74 من المرسوم 80-53 المتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية.

(3) المادة 88 من المرسوم ذاته.

ظاهرة الفساد والرشوة، مع تزايد المطالبات برفع التجريم عن فعل التسيير، إلا أنه كان من الأفضل اسناد هذه المهمة لهيئة مستقلة لأن وظيفة الدولة حاليا تحولت من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة للنشاط الاقتصادي<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: دور الهيئات المتخصصة في التحري عن جرائم الصفقات العمومية

تعتبر الوقاية من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من أهم الآليات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومن بين هذه التدابير إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى استحداث هيئة جديدة بموجب الأمر 05-10 النعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو الديوان المركزي لقمع الفساد.

#### أولاً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية استشارية لأنه نص عليها المشرع الجزائري انطلاقاً من أحكام المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنها "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".

#### 1- الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

بالرجوع لنص المادة 180 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع حدد الطبيعة القانونية للهيئة سابقاً بإعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

#### أ- سلطة إدارية مستقلة:

تتمتع بإستقلالية في اتخاذ القرارات أما الإستقلالية فتعني أنها سلطة إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابتها بالرغم من أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة بحيث يمكنها تحقيق أهدافها الرامية إلى الوقاية من الفساد.

(1) نوار أجموع، المرجع السابق، ص 269.

## ب- التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

أكد الدستور على تمتع هذه السلطة بالاستقلال في حين أن المادة 18 من القانون 01-06 أكدت هي الأخرى على أن لهذه الهيئة الاستقلال والشخصية المعنوية ومن ثمة يكون لها الحق في التقاضي والتمثيل أمام الجهات القضائية بالرغم من أن المشرع اعترف لهذه السلطة بالاستقلالية المالية إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة<sup>(1)</sup>.

## 2- التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

نظرا لتغيير تسمية هاته السلطة وتغيير طبيعتها بموجب التعديل الدستوري الأخير الصادر في 2020/12/30، الأمر الذي يتطلب صدور نصوص جديدة تتضمن تشكيلة هاته السلطة وصلاحياتها الأمر الذي لم يحصل بعد، فإنه ينبغي الرجوع إلى نص القائمة حاليا ومن بينها المادة 05 من المرسوم 06-413<sup>(2)</sup> نجدها تنص على مايلي: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها". في انتظار التنظيم الجديد لهذه الهيئة فان التنظيم الحالي لهذه الهيئة هو على النحو التالي:

### أ- رئيس الهيئة:

يعين رئيس الهيئة من طرف رئيس الجمهورية وتتمثل مهامه حسب نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مما يلي:

- إعداد برامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

(1) عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، ع 01، أبريل 2022، ص 475.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها جمهورية جزائرية ج ر ع 74، صادرة في 22 نوفمبر 2006، ص 17.

- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تطبيق برامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية و الدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة .
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها ان تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وكل أعمال الحياة المدنية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

#### ب- مجلس اليقظة والتقييم:

بالرجوع لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413<sup>(1)</sup> ، أن مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس الهيئة وأعضائها الباقين وتتحصر مهامه في إبداء الرأي حول مايلي :

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع في نشاط مكافحة الفساد.
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة
- التقرير السنوي لرئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

(1) المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها وكيفيات تسييرها.

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها ان تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.

- الحصيلة السنوية للهيئة.

**ج - الأمانة العامة:** توضع تحت رئاسة أمين عام يكلف بما يلي:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.

- السهر على تنفيذ برامج عمل الهيئة.

- تنسيق الأشكال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصيلة نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.

- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

**د - القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسين:**

يكلف هذا القسم حسب نص المادة 12 من المرسوم 06-413<sup>(1)</sup> بمايلي:

- اقتراح برامج عمل للوقاية من الفساد.

- تقديم توصيات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة .

- اقتراح تدابير لا سيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.

- مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في اعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة والناجمة عن الفساد.

- جمع ومركزة واستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه ومكافحته.

- البحث في التشريع والتنظيمات والاجراءات والممارسة الادارية عن العوامل التي تشجع في ممارسة الفساد قصد إزالتها.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الادارية في مجال الوقاية من الفساد قصد تحديد مدى فعاليتها.

(1) المادة 12، من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها.

- الحث على كل نشاط وتقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد.
- هـ - **قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات:** يكلف هذا القسم بالمهام التالية:
  - تلقي التصريحات للأعوان العموميين مثل رؤساء وأعضاء المجالس المنتخبة وكذلك السلطة السلمية لتصريحات الموظفين العاديين.
  - اقتراح شروط وكيفيات إجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات بالتشاور مع المؤسسات والادارات المعنية.
  - القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.
  - استغلال التصريحات المتضمنة تغيير في الذمة المالية.
  - جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على اعطائها الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
  - إعداد تقارير دورية لنشاطاته.
- و- **قسم التنسيق والتعاون الدولي :**

استحدث هذا القسم بموجب نص المادة: 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 12-64<sup>(1)</sup> ويتولى:

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والاجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، خاصة تلك الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد أو العمل بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.
- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد التي يمكن أن تكون محل متابعات جزائية.
- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد التي من شأنها الحاق أضرار بمصالح البلاد.

(1) المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07 فيفري 2012، المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ، ج ، ج ، ر ، ع 08 صادرة في 15 فيفري 2012، ص 17.

- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم انجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الدولية أو الوطنية المختصة بمكافحة الفساد.
- اعداد تقارير دورية لنشاطاته.

### 3- مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

نتناول فيما يلي مهام وصلاحيات هذه السلطة في الدستور وكذا في النصوص الأخرى

أ- المهام والصلاحيات المحددة في الدستور :

- من خلال نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن تلخيص مهام وصلاحيات هذه السلطة فيما يلي :
- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصاتها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- اخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات واصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة للشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلة الحياة العامة وتعزيزها بمبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

### ب-مهام وصلاحيات السلطة في نصوص أخرى:

تتمثل هاته الصلاحيات وفقا للقانون رقم 06-01 والنصوص المكمل له في (1) :

(1) عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص 476.

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون<sup>(1)</sup>.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد مع التعاون مع القطاعات المعنية والعمومية و العمومية في اعداد أخلاقيات المهنة.
- إعادة برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطن بالآثار الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة مبدئياً على أساس التقارير الدورية والمنظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد.
- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات والتعاون بين أجهزة مكافحة الفساد.
- البحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن العمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمه.
- رفع تقارير سنوية عن تقييم نشاطاتها إلى رئيس الجمهورية وتحديد النقائص التي سجلها والتوصيات المقترحة.
- يمكن للهيئة أن تطلب المساعدة من أي إدارة او مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته كما يمكنها الاستعانة بخبير أو هيئة دراسات يمكن أن تقيدها في أعمالها.

(1) عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص 476.

## ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد

بغرض تدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تم المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الأمر 10-05 وهذا تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03-2009 والتي أكد من خلالها على ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد وعليه للإحاطة أكثر سنتناول الطبيعة القانونية للديوان المركزي ومهام الديوان المركزي.

### 1- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

ترك المشرع الجزائري تحديد طبيعة الديوان المركزي لقمع الفساد إلى التنظيم والذي جاء به المرسوم الرئاسي رقم 11-426<sup>(1)</sup> المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات تسييره وهذا الأخير الذي عدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209<sup>(2)</sup>، ويتميز بجملة من الخصائص التي تساهم في تحديد دوره في مكافحة الفساد فهو :

#### أ- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:

وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في اطار مكافحة الفساد". فهو جهاز أغلبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية.

#### ب- تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام :

إن المادة (02) من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 سابق الذكر المعدلة للمادة (03) من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 تنص على أنه يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ، ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج، ج، ج ر ع 68 صادرة في 14 ديسمبر 2011، ص 10.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 14-209 ، المؤرخ في 23 يوليو 2014، المعدل للمرسوم الرئاسي 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج، ج، ج ر ع 46 ، صادرة في 31 يوليو 2014 ، ص 08.

### ج- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

نجد أن المشرع الجزائري لم يمنح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان المركزي لقمع الفساد، رغم المهام الموكلة إليه في البحث والتحري.

فالديوان غير مستقل لأنه تحت إشراف ورقابة النيابة العامة فلا يمكن ضمان الاستقلالية الوظيفية دون التمتع بالشخصية المعنوية، وقد يترتب على ذلك عدم تمتعه بحق التقاضي فهو جهاز خاضع للسلطة القضائية وأوامرها.

فالمدير العام للديوان المركزي يعد الميزانية ويعرضها للموافقة على وزير العدل. حافظ الأختام<sup>(1)</sup>.

### 2- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتسييره

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من:

#### أ- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني:

##### • ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع<sup>(2)</sup>:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة يحدد تكوينها وتسييرها بموجب مرسوم.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

(1) عبد العالي حاجة، المرجع السابق، ص 504.

(2) المادة 15 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر ع 28، صادرة في 23 يوليو 2015، ص 28، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

### • أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع:

يعدون من اعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك و مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط للشرطة القضائية<sup>(1)</sup>.

### ب-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

#### • ضباط الشرطة:

- محافظو الشرطة .
- ضباط الشرطة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للامن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد لجنة خاصة.

#### • أعوان الشرطة :

- موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك و مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية<sup>(2)</sup>.

### ج- أعوان عموميون ذوي كفاءات في مجال مكافحة الفساد:

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، نجد أنه لم يتطرق لهذه الفئة، لكن مع ذلك أجاز إمكانية استعانة الديوان زيادة على ذلك بمستخدمين للدعم التقني والإداري.

#### • تسيير الديوان المركزي لقمع الفساد:

تناول المرسوم رقم 11-426 تنظيم وتسيير الديوان المركزي لقمع الفساد:

(1) المادة 19 من القانون رقم 95-10، المؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل ويتم الأمر 66-155 المتضمن

قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 11، صادرة في 01 مارس 1995، ص 05.

(2) المادة 19 من القانون ذاته.

- **المدير العام:** حيث يتولى مهمة تسيير الديوان المركزي لقمع الفساد، ويعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من السيد وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها (1).
  - **الديوان:** يتكون من رئيس الديوان الذي يكلف تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته، كما يساعده خمسة مديري دراسات (2).
  - **مديريات التحري:** تكلف مديرية التحريات بالبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد (3).
  - **مديرية الإدارة العامة (4):** تكلف هذه الأخيرة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية وتشمل مديريات الإدارة العامة على مديريتين فرعيتين:
    - المديرية الفرعية للموارد البشرية.
    - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.
- 3- صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد:**

عزز المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بآلية ردعية من أجل تغطية النقص الذي عرفته الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث سوف نتطرق إلى صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد فهو يتمتع بصلاحيات.

#### أ- صلاحيات الديوان المركزي ومستجدات أحكامه الإجرائية:

منح المشرع للديوان المركزي العديد من الصلاحيات ذات الطابع القمعي والتي يختص بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين له، ولضمان فعالية أفرادها في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد، قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين:

---

(1) المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

(2) المادة 12 من المرسوم ذاته.

(3) المادة 16 من المرسوم ذاته.

(4) المادة 17 من المرسوم ذاته.

- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني<sup>(1)</sup>.

- إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

### ب- دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد:

فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 السابق ذكره في صلاحيات الديوان المركزي كما يلي :

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ، جمع الأدلة و القيام

بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

- التعاون بين الدول وتبادل المعلومات والمعطيات والتقارير بينهم أو ما يعرف بالشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول).

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

### المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة بالشرطة القضائية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية

للوفاية من الفساد ومكافحته زود المشرع الجزائري جهاز الشرطة القضائية بأساليب وطرق تحري خاصة في قانون الوفاية من الفساد ومكافحته وكذا نص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على مجموعة من أساليب التحري.

وحدد شروط الاستعانة بها وللتفصيل أكثر ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الأول أساليب التحري الخاصة للشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الوفاية من الفساد ومكافحته وسنتناول في الفرع الثاني أساليب التحري الخاصة للشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الوفاية من الفساد ومكافحته وسنتناول في الفرع الثاني أساليب التحري الخاصة بالشرطة القضائية في قانون

(1) المادة 16 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 84 صادرة في ديسمبر 2006، ص 04.

الإجراءات الجزائية كما سنتعرض في الفرع الثالث إلى شروط الاستعانة بأساليب التحري الخاصة.

**الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة بالشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.**

نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (1) على: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على نحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

جاءت هذه المادة بمجموعة من أساليب التحري الخاصة الآتية :

#### **أولاً: التسليم المراقب**

يعد أسلوب التسليم المراقب هو الوحيد الذي قام المشرع الجزائري بتعريفه في المادة 40 من الأمر: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب(2).

وهو مستمد من التعريف الذي اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 02.

فالتسليم المراقب هو إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن الجرم وكشف هوية الضالعين فيها(3).

كما عرفته المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية(1) أن المراقبة "عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعاون الضبطية القضائية عبر كامل القطر الوطني بهدف البحث

(1) المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ج، ج ر ع 59، صادرة في 28 أوت 2005، ص 03.

(3) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو يستعمل في ارتكابها".

يتضح لنا أن أسلوب التسليم المراقب يعتبر أسلوب ناجح في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، وقد عدل عن ضرورة التدخل الوقائي المانع لوقوع الجريمة وسمح بتنفيذها ، وذلك لتحقيق هدفين رئيسيين هما:

1- ضبط الجاني متلبس بالجريمة حتى لا يبقى مجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية عن طريق المراقبة المستمرة لكيفية اقرار الجريمة.

2- تحديد الوقت المناسب للتدخل الفعال ومنع الجاني من احداث أثر في المال العام بانحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي بتصرفه.

وتكمن عملية المراقبة في وضع ضباط شرطة أو أعوان شرطة في أماكن تسهل من عملية مراقبة الموظفين المشتبه في إبرام صفقات مشبوهة أو قبض عمولات غير مستحقة بصفة دائمة ومستمرة وذلك لمحاولة ترصد الموظفين والقبض عليهم في وضعية لا تدع مجال للشك متلبسين بإحدى هذه الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

### ثانياً: التردد الإلكتروني.

نعني بالتردد الإلكتروني هو مراقبة وسائل الاتصالات المختلفة بقصد كشفهم ويعد هذا الإجراء من أقدم التكنولوجيات المستخدمة في مجال جمع الأدلة وقد أثار استخدامها الجدل الكبير لدى الفقهاء إذ أن استخدامها يتطلب الموازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة وحق الدولة في العقاب من جهة أخرى<sup>(2)</sup>.

غير أن المشرع الجزائري لم يعرف التردد الإلكتروني بينما اكتفى بالنص عليه في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(1) نور الدين لوجاني ، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مداخلة خلال اليوم الدراسي حول علاقة العامة بالشرطة القضائية "احترام حقوق الانسان ومكافحة الجريمة"، اليزي يوم 2007/12/12، ص04.

(2) كوكرطوس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط الأولى، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 131.

وتعتبر من بين التقنيات الرائدة في التردد الإلكتروني والتحري تقنية الرسم الإلكتروني بإعتماد الذبذبة الصوتية، حيث أنه بواسطة جهاز مسح الذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان ما (موقع جريمة أو مكان اجتماع مشتبه فيهم )، يرسم نموذج مظل أو نقاط أو محيط دائرة أو دوائر جراء حركة ذراع من شأنه تشكيل مجسم لجسم الجاني ومواصفاته الفيزيولوجية أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال الجوي للحصول على نسخة إلكترونية لأحداث سابقة في مسرح الجريمة أو بمسكن أحد المشتبه فيهم بضلوعه في التخطيط للجرائم<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: أسلوب الإختراق "التسرب".

نص المشرع الجزائري على إجراء الإختراق كأحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنه لم ينظم أحكامها، كما نص عليه أيضا في قانون الإجراءات الجزائية.

أما فيما يخص تعريف التسرب أو الإختراق فقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

كما استوجب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية أن يحرر تقريرا يتضمن كل العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم وكذا الأشخاص المسخرين لذلك.

ونظرا لخطورة عملية التسرب، فإن المشرع الجزائري قرر في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إليه إلا إذا دعت الضرورة الملحة للتحري والتحقيق.

(1) شريفة خالدي ، المرجع السابق، ص ص 259-260 .

ونظرا لخطورة عملية التسرب، أحاط المشرع المتسرب بحماية قانونية، إذ يعاقب كل من يكشف هوية ضابط الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (02) إلى (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء المتسربين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (05) إلى عشرة (10) سنوات والغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج، وإذا تسبب الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة بالشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية

بالرجوع لقانون الاجراءات الجزائية من خلال الفصل الرابع من الباب الثاني نجده قد زود ضباط وأعوان الشرطة القضائية من أساليب تحري خاصة للكشف عن جرائم الفساد والصفقات العمومية، كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتي سوف نوضحها كالتالي:

#### أولاً: اعتراض المراسلات.

مع أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا المقصود بإجراء اعتراض المراسلات إلا أنه يقصد عملية اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق وسائل اتصال سلكية ولاسلكية، وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو توزيع أو تخزين أو استقبال أو عرض<sup>(2)</sup>.

ومن خصائص اعتراض المراسلات:

(1) المادة 65 مكرر 16 فقرة 02 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(2) عبد العالي حاجة، المرجع السابق، ص 261.

- أن يكون اعتراض المراسلات خلسة دون رضاء وعلم المعني، ذلك أن الرضاء يحمو خصوصية الأحاديث ويزيل سريتها، ويرفع عنها الحماية القانونية التي أقرها المشرع<sup>(1)</sup>.
  - اعتراض المراسلات يمس بحق الإنسان في سرية مراسلاته.
  - اعتراض المراسلات بهدف الحصول على دليل غير مادي.
  - اعتراض المراسلات يستخدم بواسطة وسائل تقنية لالتقاط الحديث.
- وقد أحاط المشرع الجزائري اعتراض المراسلات بضمانات معينة:
- أن يكون الإطلاع المراسلات من طرف الشرطة القضائية المختصة والنيابة العامة والقضاة المعنيين بالقضية.
  - أن يتم ضبط وحجز تلك المراسلات وفرزها من طرف الشرطة القضائية بحضور المشتبه فيه أو وكيله إذا تغيب عن الحضور بعد استدعائه قانونا.

### ثالثا : التقاط الصور

نصت على أسلوب التقاط الصور المادة 65 مكرر 05 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون بالتقاط صورة لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون داخل مكان ما، ويمكن تعريف الحق في الصورة بأنه ذلك الاستثناء الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة دون إذن منه، وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور<sup>(2)</sup>.

من خلال هذا التعريف يتضح أن مضمون حق الانسان في صورته يتكون من عنصرين هما الاعتراض على قيام الغير برسمه أو تصويره دون إذنه، وكذا منع نشر الصورة إذا ما تم التقاطها له أو الحصول عليها بأي طريق.

(1) عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، الجزء الأول، د ط ، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 41.

(2) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 192.

من خلال هذا التعريف يتضح أن مضمون حق الإنسان في صورته يتكون من عنصرين هما الاعتراض على قيام الغير برسمه أو تصويره دون إذنه، وكذا منع نشر الصورة إذا ما تم التقاطها له أو الحصول عليها بأي طريق.

وعلى ذلك وإن كان المشرع قد حمى الحق في الصورة ومنع الاعتداء عليها ، إلا أنه أورد استثناء عن هذه الحماية بموجب نص المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية ، والتي تسمح في إطار ما تتطلبه إجراءات التحري ومقتضيات التحقيق إذا ما تعلق الأمر بجرائم الفساد بأن يتم استعمال تقنيات أو معدات تمكن من اخذ صور لأشخاص مشتبه في تورطهم في هذا النوع من الجرائم.

إن المعطيات التي بحوزة ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للتقاط الصور قد تكون قابلة للطعن في حجيتها.

أما المكان الخاص فهو المكان الذي لا يمكن دخوله إلا من قبل أشخاص يرتبطون مع بعضهم البعض، بصلة خاصة، بحيث لا يمكن للخارج منه أن يشاهد ما جرى بداخله أو يسمعه<sup>(1)</sup>.

وتسجيل الأصوات يعتبر كغيره من أدلة الإثبات يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المكرسة لمبدأ حرية الإثبات والافتتاح القضائي<sup>(2)</sup>.

### ثانيا : تسجيل الصوت

نظم المشرع الجزائري عملية تسجيل الأصوات بموجب الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعرف التسجيل بأنه حفظ الكلام الذي يتقوه

(1) شريفة سوماتي، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص ص 64،65.

(2) مغني بن عمار وعبد القادر بوراس، التتصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، ملتقى وطني حول الآلية القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة يومي : 02-03 ديسمبر 2008.

به شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية في مكان خاص أو عام، على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك، بقصد الاستماع إليه فيما بعد<sup>(1)</sup>.

كما يعرف أيضا على أنه يتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون مراقبة المعينين من أجل وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة أيضا أن تسجيل الأصوات يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة داخل المؤسسة العمومية وبالتحديد في الأماكن التي تحتوي على مكاتب الموظفين أو أماكن الانتظار ، وهذا بغية التقاط الأصوات وتسجيلها على الأجهزة الخاصة والمعدة لهذا الغرض، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية من خلال الذبذبات أو الموجات الصوتية<sup>(3)</sup>.

من خلال هذه التعريفات يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يول أهمية لطبيعة المكان الذي تتم فيه عملية تسجيل الأصوات، فقد يكون هذا الخير مكانا عاما أو خاصا.

وعليه فالعبرة دائما تبقى بطبيعة الحديث ومدى حرص صاحبه على إبقائه سرا ومن ثم فإن المحادثة لا تفقد خصوصيتها حتى ولو تمت في مكان عام، ويمكن تعريف هذا الأخير بأنه ذلك المكان المعد لاستقبال كافة الأشخاص لأي غرض من الأغراض كالمحلات التجارية مثلا.

(1) فضيلة عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في لاقانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 242.

(2) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 113.

(3) حسن صادق المصرفاوي، المصرفاوي في المحقق الجنائي، ط الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1991، ص 78.

### الفرع الثالث: شروط الاستعانة بأساليب التحري الخاصة للشرطة القضائية في جرائم الصفقات العمومية

أحاط المشرع الجزائري الجوء إلى استعمال أساليب التحري الخاصة في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية بمجموعة من الشروط:

1- أن تكون الاستعانة بهذه الاجراءات من أجل التحري والكشف عن جرائم الفساد عامة بما فيها جرائم الصفقات العمومية.

2- أن يقوم بهذه الاجراءات الجهة المخولة قانونا بذلك وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

3- الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق ويكون الإذن مسبق فلا يجوز القيام بهذه الاجراءات بصفة تلقائية، ويكون هذا الإذن مكتوبا، ويحتوي على البيانات اللازمة، فلا بد أن يكون الإذن محدد المدة ويحتوي على بيانات المكلف بالقيام بهذه الاجراءات مع ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء لهذا الاجراء<sup>(1)</sup>.

4- تحرير محضر عن العملية، ويذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها.

5- ضرورة الالتزام بكتمان السر المهني، وبذلك تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>(2)</sup>.

(1) المادة 65 مكرر 07 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

(2) شريفة خالدي، المرجع السابق، ص 270.

## المبحث الثاني:التعاون الدولي في مجال الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية

أصبح التعاون الدولي أمرا ضروريا في مواجهة جرائم الفساد نظرا لخطورة هذه الأخيرة واتساع رقعتها فقد تتجاوز أركانها وآثارها أكثر من دولة.

ولأهمية التعاون بين الدول لمكافحة جرائم الفساد، جاء المشرع الجزائري بنصوص قانونية ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بخصوص التعاون الدولي واسترداد الموجودات .

وسنحاول من خلال تقسيم هذا المبحث التفصيل أكثر، سنتناول في المطلب الأول اجراءات التعاون الدولي للكشف عن جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية ونتناول في المطلب الثاني تدابير استرداد الموجودات من جرائم الصفقات العمومية.

### المطلب الأول :صور التعاون الدولي للكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

هناك عدة اجراءات وتدابير نصت عليها اتفاقية مكافحة جرائم الفساد<sup>(1)</sup> على المستوى الأمني و القضائي، وسنتناول من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين التعاون الأمني أو الشرطي بين الدول للكشف عن جرائم الصفقات العمومية وكذا التعاون القضائي الدولي.

### الفرع الأول :التعاون الأمني للكشف عن جرائم الصفقات العمومية

يعد الأنتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة جرائم الفساد، حيث تهدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين بين الدول في مختلف المجالات من تبادل المعلومات والتحري والمتابعة القانونية، وقد انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أثناء انعقاد الجمعية العامة الأنتربول بهلنسي "فنلندا" خلال شهر أوت 1963.

(1) مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 02، جوان 2015، ص 277.

وقد تدعمت منظمة الشرطة الجنائية الدولية بجملة من الآليات من بينها:

#### أولاً: أفرقة التحرك لمكافحة الفساد:

تعمل هذه الأفرقة في مجموعات صغيرة من الخبراء الذين يضمون موظفين متخصصين من الأنتربول ومن جهات شريكة تعنى بالمحاسبة الجنائية والتدقيق وبالكثير من المجالات الأخرى، وقد ساعدت هذه الأفرقة عدة بلدان مثل أثيوبيا والكاميرون في التحقيق في قضايا فساد بالغة الأهمية<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: مكتب مكافحة الفساد IACO :

يعتبر المكتب همزة وصل بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومنظمة المم المتحدة من خلال المكتب الأمني لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، الذي يعمل على مراقبة مدى التطبيق الفعلي والفعال لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(2)</sup>.

#### ثالثاً : البرنامج العالمي للأنتربول المتعلق بمكافحة الفساد واسترداد الأصول

هو برنامج لبناء القدرات، يتضمن حلقات عمل إقليمية ودولية للتدريب على اثرء الأصول وتوجه إلى كبار المحققين والمدعين العامين.

وتشمل حلقات العمل هذه تقنيات متنوعة للتحقيق في قضايا الفساد داخلية وخارجية<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني :التعاون الدولي القضائي للكشف عن جرائم الصفقات العمومية

يتمثل التعاون الدولي القضائي في عدة صور منها كالآتي:

#### أولاً: المساعدة القضائية المتبادلة

تعتبر المساعدة القضائية المتبادلة لكل نشاط تبذله السلطات القضائية في احدى الدول بناءاً على طلب سلطات الضبط القضائي أو احدى السلطات القضائية

(1) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 282.

(2) المرجع نفسه، ص 283.

(3) المرجع نفسه، ص 283.

المختصة في الدول الأجنبية وذلك لمصلحة العدالة في الدول الأخيرة<sup>(1)</sup>، تساعد الدولة على استكمال ملفات القضايا من خلال إجراءات معينة من التحقيقات التي تعجز عنها السلطات القضائية لكون الشاهد المطلوب سماعه أو الأدلة المطلوبة تقع خارج إقليم الدولة أو في حوزة سلطات أجنبية أخرى.

ورغم أن المادة 46<sup>(2)</sup> من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقدم لبعضها البعض المساعدة القانونية المتبادلة، إلا أن الأساس القانوني لهذه الأخيرة، يتمثل فيما يوجد بين الدول من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

وتأخذ المساعدة القانونية المتبادلة صورتان:

### 1. المساعدة التلقائية:

وهي الصورة التي أشارت إليها المادة 4/46 بنصها على "يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلب مسبقاً أن ترسل معلومات...".

كما نجد أن المشرع الجزائري نص على هذا النوع من صور المساعدة القانونية المتبادلة في المادة 69<sup>(3)</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقاً لهذا القانون إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية، أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة".

### 2. المساعدة بناء على طلب: نصت عليها المادة 3/46 من اتفاقية الأمم المتحدة

(1) سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، ع 1، المجلد 1، كلية الحقوق، بيروت، 1998، ص 135.

(2) تنص المادة 6/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه «لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدات أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم أو ستحكم كلياً أو جزئياً المساعدة القانونية المتبادلة».

(3) المادة 69 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لمكافحة الفساد والتي أجازت طلب المساعدة المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض الآتية:

أ- الحصول على أدلة وأقوال أشخاص.

ب- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.

ج- تبليغ المستندات القضائية.

د- فحص الأشياء والمواقع.

هـ- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقديمات الخبراء.

و- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركاء أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصادق عليها.

ز- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتناء أثرها لأغراض اثباتية.

ح- تيسير مثلث الأشخاص طوعية في الدولة الطرف الطالبة.

ط- أي نوع آخر من المساعدات لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

ي- استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتناء أثرها.

ك- استرداد الموجودات وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

**ثانيا : الإنابة القضائية:** جرى تعريف الإنابة القضائية الدولية بأنها أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب الذي ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه<sup>(1)</sup>.

(1) عكاشة محمد عبد العالي، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994، ص 16.

وتجد الإنابة القضائية أساس مشروعيتها في التشريع الجزائري في المادتين 721 و 722 من قانون الاجراءات الجزائية، ويمكن تقسيمها إلى :

### 1- الإنابة الواردة من الخارج:

في حالة متابعة جرائم غير سياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابة الواردة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية، وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري<sup>(1)</sup>.

### 2- الإنابة القضائية المرسلة إلى الخارج:

ترسل من قاضي التحقيق عن طريق السلم الإداري إلى السيد وزير العدل الذي يرسلها بدوره إلى وزارة الخارجية الجزائرية التي تبلغها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطات القضائية الأجنبية، وإذا كان هناك اتفاق بين الجزائر والدولة الأجنبية فإنه يستغني عن الطريق الدبلوماسي سواء بالنسبة للإنابة الصادرة أو الواردة<sup>(2)</sup>.

### ثالثا : تسليم المجرمين

تسليم المجرمين هو الوسيلة التي يتم بمقتضاها وضع الأشخاص تحت السيطرة الفعلية لأي من سلطات الجهة الطالبة لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عليهم أو لمحاكمتهم جزائيا محاكمة منصفة أو لمباشرة إجراءات تحقيق في مواجهتهم تتوافر فيها الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم<sup>(3)</sup>.

والأصل أن التزام الدولة بالتسليم يجد أساسه القانوني إما فيما يرتبط به من اتفاقيات دولية مع الدولة التي تطالبها بالتسليم، وإما في أحكام تشريعها الداخلي إذا كان لديها تشريع داخلي ينظم التسليم، وقد عالج المشرع الجزائري هذا الإجراء في

(1) الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 328.

(2) المرجع نفسه، ص 328.

(3) شريفة خالدي، المرجع السابق، ص 316.

الباب الأول من الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>.

وتقتضي دراسة هذه الصورة من التعاون القضائي ضرورة التطرق إلى شروطه وإجراءاته:

### 1- شروط تسليم المجرمين:

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا قانون الاجراءات الجزائية نستنتج مجموعة من الشروط الواجب توافرها للقيام بتسليم المجرمين:

- أن تكون الجريمة محل الطلب أو المتابعة قد وقعت داخل إقليم الدولة الطالبة للتسليم أو خارجها عدا الجزائر، فالجرائم المرتكبة في الجزائر هي من اختصاص الهيئات القضائية الجزائرية.

- أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقب عنه في قوانين كلتا الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك، وهو ما يطلق عليه بالتجريم المزدوج، وهو أساس تسليم المجرمين.

- أن تكون الجريمة التي اتهم بارتكابها الشخص المطلوب تسليمه وكذا العقوبة الصادرة بحقه لا تزال قائمة ولم تسقط أو تنتضي لأي سبب من أسباب الانقضاء، كالتقادم أو صدور عفو أو سبق الفصل فيها.

### 2- إجراءات تسليم المجرمين:

نص قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بدقة على الإجراءات الواجب اتباعها لتسليم المجرمين، حيث طبقا لنص المادة 702 يقدم طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي إلى وزارة الخارجية ويرفق طلب التسليم بحكم صادر بالعقوبة أو بكل الوثائق التي تثبت متابعته القضائية، ويتولى وزير الشؤون الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات إلى وزير العدل الذي يتحقق من صحة الطلب وفقا للمادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية.

(1) شريفة خالدي، المرجع السابق، ص 317.

وبناء على ما جاء في المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتم استجواب الأجنبي محل طلب التسليم من طرف النائب العام للتحقق من هويته، ويتم تبليغه بالمستند الذي بموجبه تم القبض عليه ، وذلك خلال 24 ساعة، ويحرر محضر بهذه الإجراءات، ثم ينقل المقبوض عليه إلى سجن العاصمة في أقصر الآجال ويحبس به، وتحول المستندات للنائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يتولى استجواب الأجنبي خلال 24 ساعة، ويحرر محضرا بذلك المادة 706 من ق ا ج(1) .

ثم ترفع المستندات والمحاضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المستندات.

وإذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسبقا برفض طلب التسليم طبقا للمادة 710(2) من قانون الإجراءات الجزائية يكون هذا القرار نهائي وغير قابل للطعن.

أما إذا قبلت طلب التسليم فيوقع وزير العدل على مرسوم الإذن بالتسليم ويتم تبليغه إلى حكومة الدولة طالبة التسليم.

### المطلب الثاني: تدابير استرداد الأموال المتأتية عن جرائم الصفقات العمومية

يعتبر التعاون الدولي في مجال المصادرة من أهم الآليات والتدابير المباشرة لاسترداد عائدات جرائم الصفقات العمومية، وقد خصص المشرع الجزائري المواد من 63 إلى 70 من قانون الفساد التنظيم وضبط هذه الآلية وسبب تخصيص هذا الكم من المواد نظرا للأهمية البالغة لهذه التدابير ودورها في مكافحة الفساد.

لأنه بالمصادرة يتم تجريد المجرمين من عائدات جرائم الفساد ومصادرتها، وسنحاول التفصيل في ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الأحكام العامة لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الصفقات العمومية ونتناول في الفرع الثاني اجراءات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الصفقات العمومية.

(1) الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 334.

(2) المادة 710 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

## الفرع الأول: الأحكام العامة لاسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الصفقات العمومية

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها تضمنت على جملة من القواعد في خصوص استرداد الأموال والعائدات المتحصلة عن جرائم الفساد:

1-مراعاة الشفافية المصرفية لمنع غسيل الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية، وقد عالج المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال نص المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(1)</sup>.

2-حظر إنشاء البنوك السورية، بالرجوع لنص المادة 61 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(2)</sup>، أن المشرع الجزائري ألزم الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي، أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب ، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

3-التعاون التلقائي على تبادل المعلومات بشأن عائدات جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية.

4-الحماية القضائية لاسترداد عائدات جرائم الفساد ككل ومن بينها جرائم الصفقات العمومية.

## الفرع الثاني : اجراءات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الصفقات العمومية

بالرجوع لنص المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها تضمنت آليات استرداد الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد وهي ثلاث آليات نذكرها كالآتي:

1-قيام السلطات المختصة في الدولة التي توجد فيها الأموال والممتلكات المتحصلة عن الفساد بتنفيذ قرارات المصادرة التي أصدرتها محاكم دولة أخرى.

(1) المادة 58 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) المادة 61 من القانون ذاته.

2- قيام السلطات المختصة بمصادرة الأموال أو الممتلكات ذات "المنشأ" الأجنبي بنفسها وذلك بموجب قرار قضائي بشأن جريمة غسل الأموال أو أي جريمة أخرى تندرج ضمن ولايتها القضائية.

3- قيام السلطات المختصة في الدولة بالمصادرة الإدارية لهذه الأموال أو الممتلكات دون حكم جنائي بالإدانة وذلك في الحالات التي يتعذر فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو لغير ذلك من الحالات الأخرى.

كما نصت المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(1)</sup> على أنه " تعتبر الأحكام الأجنبية القضائية التي أمرت بمصادرة ممتلكات إكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها.

ويقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في إنعدام الإدانة بسبب إنقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر".

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات يجب اتباعها من طرف الدولة الأجنبية التي تسعى لاستعادة الأموال والممتلكات المتأتية من جرائم الفساد ككل وجرائم الصفقات العمومية عن طريق اصدار أمر بمصادرتها من قبل السلطات الجزائرية ويمكن و يمكن حصر الاجراءات في :

### 1-تقديم طلب بحجز وتجميد عائدات الفساد:

قد تستغرق عملية الفصل في طلبات المصادرة الخاصة بعائدات وممتلكات جرائم الفساد وقتا طويلا نظرا لطابعها الدولي.

(1) المادة 63 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

## 2-البيانات الواجب مراعاتها في طلب المصادرة:

اشترطت المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(1)</sup>، ضرورة إرفاق طلبات التعاون الدولي من أجل مصادرة العائدات والممتلكات الإجرامية لمجموعة من البيانات والوثائق التي تتطلبها الاتفاقيات الثنائية والمتعددة.

## 3-إجراءات سير طلب المصادرة والفصل فيه:

عالجت المادة 67<sup>(2)</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إجراءات تقديم طلب المصادرة والحجز إلى الجهة المختصة بالفصل فيه بدقة.

يوجه طلب المصادرة إلى وزارة العدل والتي بدورها تحول الملف إلى النائب العام لدى الجهة المختصة، ويرسل النائب العام بدوره الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا طلباته ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض.


(1) المادة 66 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) المادة 67 من القانون ذاته.

## خلاصة الفصل الثاني

إن تجريم الأفعال التي تشكل جرائم الصفقات العمومية لا يكفي وحده لمكافحة هذه الجرائم، لذلك عمد المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و ق ا ج إلى استحداث أجهزة متخصصة لمكافحة هذه الجرائم إلى جانب أجهزة الرقابة الكلاسيكية، كما مكن ضباط الشرطة القضائية من الاستعانة بأساليب بحث وتحري خاصة كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق هذا إضافة إلى الأساليب المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

وقد فرض البعد الدولي لجرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية ضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم، وقد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بباب كامل تحت عنوان " التعاون الدولي واسترداد الموجودات " .



## الخاتمة

بالرجوع للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أنه جاء بمفهوم خاص للموظف العمومي بموجب نص المادة 02 منه، فهو عنصر أساسي ومشارك ويعتبره البعض الركن المفترض في جرائم الصفقات العمومية، باستثناء جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية التي يكون فيها الجاني متعاملا متعاقدا.

وفرض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون تنظيم الصفقات العمومية بغرض الحد من جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل جملة من الالتزامات على كل من الموظف العمومي والمتعامل المتعاقد، وقد تضمن تجريم العديد من الأفعال التي تشكل مساسا بالصفقات العمومية من جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة وجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بصورتها، وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجده قد أقر لكل جريمة من جرائم الصفقات العمومية عقوبة أصلية وأخرى تكميلية، وأحالنا بالنسبة للعقوبات المتعلقة بالأشخاص المعنوية للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، كما نص على مسألة التقادم والتشديد والتخفيف والاعفاء من العقوبة المقررة لجرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل، كما نظم المشرع الجزائري حكم المشاركة والشروع في هذه الجرائم وعمد المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى سن جملة من القواعد الاجرائية إلى جانب تجريم الأفعال التي تشكل جرائم الصفقات العمومية وفرض عقوبات لمرتكبيها، فقد استحدث أجهزة متخصصة لمكافحة هذه الجرائم إلى جانب أجهزة الرقابة الكلاسيكية، كما عزز من دور الشرطة القضائية وذلك بتمكينهم من الاستعانة بأساليب بحث وتحري خاصة كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق اضافة إلى أساليب البحث والتحري المنصوص عليها في ق ا م، ونظرا لأن جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية هي جرائم عابرة للحدود الوطنية مما فرض على الدول البحث عن التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وقد أدرج المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بابا تحت عنوان " التعاون الدولي واسترداد الموجودات "

وانطلاقا مما سبق نستنتج من دراستنا لموضوع " أساليب التحري عن جرائم الصفقات العمومية " جملة من النتائج أهمها:

- أن المشرع قد وسع من مفهوم الموظف العمومي في جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية، وذلك بهدف مواجهة هذه الجرائم وفرض على كل من الموظف العمومي والمتعامل المتعاقد مجموعة من الالتزامات للحد من هذه الجرائم.
- أن المشرع الجزائري حدد صور جرائم الصفقات العمومية وعلى غرار باقي الجرائم تقوم على ركنين، فأما عن الركن المادي فلا خلاف فيه، إلا أن الركن

المعنوي في جرائم الصفقات العمومية ركن مفترض يقوم بمجرد مخالفة الجاني النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية، أما العقوبات المقررة لهذه الجرائم نلمس أن المشرع تولى عن العقوبات الجنائية واستبدلها بعقوبات جنحية.

- أن المشرع الجزائري استحدث أجهزة متخصصة الى جانب أجهزة الرقابة الكلاسيكية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، كما استحدث المشرع أساليب جديدة للتحري عن جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية.
- تعزيز وتفعيل التعاون الدولي في مكافحة الفساد قصد منع تحويل العائدات المتأتية عن جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل، وحتى يتحقق نظام مكافحة والوقاية من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية نورد أهم التوصيات التي أقرتها:
- وضع التدابير اللازمة لحماية الموظف العمومي من الوقوع في الفساد عن طريق النظر في نظام الأجور من أجل تحقيق مستوى معيشي يجعله بمنأى عن قبول الرشوة وغيرها من الامتيازات.
- إعادة النظر في العقوبات المقررة لجرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية، وجعلها أكثر ردها، فلا يعقل أن تكون كلها جنحية.
- النظر في توسيع صلاحيات أجهزة الرقابة المستحدثة وكذلك الكلاسيكية، فلا بد أن تستهدف الرقابة أداء الأفراد، وتكشف أخطائهم وتصححها.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

قائمة المصادر

والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: القوانين

أ- التشريع الأساسي:

الدستور الجزائري

ب- الإتفاقيات الدولية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 25 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة بنيويورك، صادرة في 31 أكتوبر 2003، جمهورية جزائرية، جريدة رسمية، عدد 26، صادرة في 25 أفريل 2004، ص 13.

ج- القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، صادرة في 08 سبتمبر 2004.

د- القوانين العادية:

1- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 8 مارس 2006.

2- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في ديسمبر 2006، ص 04.

3- القانون رقم 06-23، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جمهورية جزائرية جريدة رسمية عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006، ص 11.

4- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد 28، صادرة في 23 يوليو 2015، ص 28، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5- القانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 11، صادرة في 01 مارس 1995، ص 05.

#### ه- الأوامر:

1- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخ في 16 جويلية 2006.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 49، صادرة في 11 جوان 1966، ص 702.

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966، ص 622.

4- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جمهورية جزائرية جريدة رسمية عدد 59، صادرة في 28 أوت 2005، ص 03.

5- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجمهورية الجزائرية جريدة رسمية عدد 50، صادرة في 1 سبتمبر 2010، ص 16.

6- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، ص 3.

7- أمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف عدد 3، الصادر في 22 أوت 1996.

#### و- المراسيم الرئاسية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، جمهورية جزائرية جريدة رسمية ، عدد72، ص 05.
- 2- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015، ص 03.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالاكتتاب، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 06-413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها وكيفيات سيرها جمهورية جزائرية جريدة رسمية عدد74، صادرة في 22 نوفمبر 2006، ص17.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات تصريح بالتملكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جمهورية جزائرية جريدة رسمية عدد 68 صادرة في 14 ديسمبر 2011، ص 10.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 08 صادرة في 15 فيفري 2012، ص 17.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، المعدل للمرسوم الرئاسي 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات

سيره، جمهورية جزائرية جريدة رسمية عدد 46، صادرة في 31 يوليو 2014 ،  
ص 08.

### ز- المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22 فيفري 2009، المحدد لشروط وكيفيات رقابة المفتشية العامة للمالي، ج ر ع 14، المؤرخة في 04 مارس 2019.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، جمهورية جزائرية جريدة رسمية عدد 50، صادرة في 07 سبتمبر 2008.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15/9/1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، جريدة رسمية عدد 40، صادرة بتاريخ 19/9/1990.

### ثالثا: المؤلفات

- 1- إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
- 2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، التزوير، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 5- أنور العمروسي، وأمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة، الاختلاس. الاستيلاء. التسهيل. التربح. الغدر. الاضرار العمدي وجرائم الرشوة: استغلال النفوذ، والرشوة اللاحقة وفي مجال المشروعات الخاصة والاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة وعرض الرشوة في ضوء الفقه وأحدث قضاء النقض النظرية الحديثة

- للموظف العام، طبيعة المال العام في نطاق التأثيم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، بالإسكندرية.
- 6- بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي والاسلامي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 7- حسن صادق المصرفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1991.
- 8- سليمان بارش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة دار البعث، قسنطينة 1985.
- 9- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، الجزء الأول، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2014.
- 10- عكاشة محمد عبد العالي، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994.
- 11- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصل النظرية العامة، مصر، بدون تاريخ نشر.
- 12- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 13- عمّار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، دار جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 14- كوكرطوس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- 15- محمد أحمد غانم، المحاورة القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2008.
- 16- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 17- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

18- مليكة هنان، جرائم الفساد، الرشوة، الاختلاس، تكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010 .

19- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

20- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

#### رابعاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

##### أ- رسائل الدكتوراه

1- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، 2015-2016.

2- شريفة خالدي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق. تخصص: قانون جنائي دولي، جامعة باتنة -01- الحاج لخضر، 2018-2019.

3- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، دراسة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص: قانون خاص. جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان- 2015-2016.

4- عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012-2013.

5- فضيلة عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في لاقانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

##### ب- مذكرات الماجستير

1- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012.

- 2- سهيلة بوزبرة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، فرع قانون السوق، جامعة جيجل، 2008.
- 3- شريفة سوماتي، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
- 4- نادية دباح، دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وأفاقها (2009-2000)، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إداره أعمال، جامعة الجزائر3. 2011-2012.
- 5- نوار أمجموع، المفتشية العامة للمالية نظامها ودورها في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.
- 6- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الاجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.

#### خامسا: المقالات العلمية

- 1- رضا مهدي، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيل، العدد الثاني، جوان 2022.
- 2- سعيد القليب وبن الشيخ النوي، حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 15-247، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، 2017.
- 3- سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، المجلد 1، كلية الحقوق، بيروت، 1998.
- 4- شوقي يعيش تمام وشبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني مارس 2016.
- 5- عبد الرحمن بن جيلالي، أحكام جريمه المحاباة في الصفقات العموميه في ظل القانون مكافحه الفساد، مجله القانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2020.


- 6- عبد الرحمن خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد الثاني، 2011.
- 7- عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أبريل 2022.
- 8- مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2015.
- 9- مليكة سدار يعقوب، جرائم الصفقات العمومية والجزاءات المقررة لها وفق القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جوان 2015.

#### سادسا: الملتقيات

- 1- عبد العالي حاجة وأمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، يومي 02-03 ديسمبر 2008.
- 2- مغني بن عمار وعبد القادر بوراس، التتصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، ملتقى وطني حول الآلية القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة يومي: 02-03 ديسمبر 2008.

#### سابعا: الأيام الدراسية

- 1- نور الدين لوجاني ، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مداخلة خلال اليوم الدراسي حول علاقة العامة بالشرطة القضائية "احترام حقوق الانسان ومكافحة الجريمة"، اليزي يوم 2007/12/12.





37	الفرع الأول: أجهزة الرقابة المالية ودورها في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية
46	الفرع الثاني: دور الهيئات المتخصصة في التحري عن جرائم الصفقات العمومية
57	المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة بالشرطة القضائية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية
58	الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة بالشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
61	الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة بالشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية
65	الفرع الثالث: شروط الاستعانة بأساليب التحري الخاصة بالشرطة القضائية في جرائم الصفقات العمومية
66	المبحث الثاني: التعاون الدولي في مجال الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية
66	المطلب الأول: صور التعاون الدولي للكشف عن جرائم الصفقات العمومية
66	الفرع الأول: التعاون الأمني للكشف عن جرائم الصفقات العمومية
67	الفرع الثاني: التعاون الدولي القضائي للكشف عن جرائم الصفقات العمومية
72	المطلب الثاني: تدابير إسترداد الأموال المتأتية عن جرائم الصفقات العمومية
73	الفرع الأول: الأحكام العامة لإسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الصفقات العمومية
73	الفرع الثاني: إجراءات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الصفقات العمومية
76	خلاصة الفصل الثاني
77	الخاتمة
79	قائمة المراجع والمصادر



## ملخص

إن انتشار الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ألزم المشرع الجزائري ضرورة وضع منظومة قانونية لمكافحة هذه الجرائم، من خلال إعادة تنظيمها بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في: 2004/04/19. غير أن تجريم هذه الأفعال لا يكفي لمكافحة هذه الجرائم لذلك عمد المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و ق ا ج إلى استحداث أجهزة متخصصة لمكافحة هذه الجرائم إضافة إلى الأجهزة الكلاسيكية وزود ضباط الشرطة القضائية بأساليب بحث وتحري خاصة، إضافة إلى ضرورة التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية فقد خصص لها المشرع بابا كاملا تحت عنوان: " التعاون الدولي واسترداد الموجودات " .

## Abstract

The spread of crimes related to public transactions necessitated the Algerian legislator to insert a legal system that fight these crimes by reorganizing them under Law No. 06-01 related to the anti-corruption. This comes after Algeria's ratification of the United Nations Convention by virtue of Presidential Decree No 04-128 of 4/19/ 2004. However, the criminalization of these acts is not sufficient to surpass these crimes. Therefore, the Algerian legislator deliberately, according to the Law of Prevention and Combating Corruption and the Law of Criminal Procedures, develop specialized agencies to fight these crimes in addition to the classic devices, and provided judicial police officers with special research and investigation methods. In addition to the need for international cooperation to combat crimes of corruption, including public transaction crimes, wherein the legislator wrapped it under the title: "International Cooperation and Asset Recover.